جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

فرعه قانون أسرة

# الحمايـــــة القانونيـــــة للطفل مجهول النســـــب في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأسرة

من إعداد الطالبتين:
طيبي فروجة

بوزيدي فريدة

- تحت إشراف الدكتورة:
ربيع زهية

## لجنة المناقشة

- الدكتور : ..... غجاتي فؤاد ..... رئيسا.
- الدكتور : ..... ربيع زهية ..... مشرفا و مقررا.
- الأستاذة: ..... أيت بن اعمر صونية ..... ممتحنا.

السنة الجامعية : 2020/2019

# شكـــر و عـرفـان

نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير للذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة

إلى جميع أساتذاتنا الأفاضل تخصص ماستر قانون الأسرة

إلى التي تفضلت بإشرافها على بحثنا ... وكان لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى ... في اتمام هذا البحث ... إلى أستاذتي الدكتورة " ربيع زهية " فجزاها الله خير ، فمنا لها كل التقدير والاحترام .

إلى موظفي مديرية النشاط الاجتماعي بولاية البويرة

إلى موظفي مؤسسة الطفولة المسعفة .

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل أخص بالذكر السيد فريد جيلي و وزميله .

# إهـــــداء

إلى من كانوا معي في السراء و الضراء

إلى من عرفت كيف أجدهم ...و علموني ألا أضيعهم

إلى روح أمي الطاهرة في ملكوت ربها رحمة الله عليها .

إلى أعز شخص في الوجود " أبي " أطال الله في عمره "

إلى الضرير ... طريح الفراش ...زوجي العزيز تمنياتي له بالشفاء العاجل .

إلى أجمل هبة من عند الله ، إلى النبارس التي تضيء حياتي " إلى أبنائي زكريا ،إدريس و تسنيم" .

إلى جميع زملائي بمديرية التربية لولاية البويرة " مكتب التأشيرة "

إلى جميع إخوتي و أخواتي و أخص بالذكر أختي" بديعة " .

إلى جميع زملائي الطلبة تخصص قانون أسرة .

إلى كل الذين نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي .

فروجة

# إهـــــداء

إلى أحب إنسان في حياتي و سندي في الكون .....أبي

إلى بهجة قلبي و نبضها .....أمي

إلى التي تنصحني دوما .....جدتي

إلى جميع إخوتي و أخواتي

إلى جميع زملائي في الدراسة و العمل

إلى أساتذة الحقوق جامعة البويرة

فريدة

الرموز و المختصرات

| الرمز | مفهوم الرمز |
| --- | --- |
| ق أ ج | قانون الأسرة الجزائري |
| ق إ م ج | قانون الإجراءات المدنية والإدارية |
| ق ح م | قانون الحالة المدنية |
| ق ع ج | قانون العقوبات الجزائري |
| ص | صفحة |
| ف | فقرة |
| د ،ت ،ن | دون تاريخ النشر |
| ج .ر | الجريدة الرسمية |
| ع | العدد |
| م ، ن | مجهول النسب |

قال الله تعالى: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

سورة الأحزاب الآية 5

# مـــقدمـــــــة

لقد جعلت الشريعة الإسلامية الزواج من مقدسات الحياة الاجتماعية و جعلت من النسب أهم أثاره ، وحرمت العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الصحيح و هذا طبعا للحفاظ على الأنساب ،ولأن العلاقات غير الشرعية تخلف وراءها ضحايا لا ذنب لهم سوى أنهم ثمرة علاقة محرمة ، كانت نتيجتها فقدان هويتهم وحقيقة وجودهم فأضفت عليهم صبغة مجهولي النسب .

وتعتبر ظاهرة مجهولي النسب من المشكلات المتشعبة الأبعاد القانونية و الاجتماعية و النفسية و الدينية و التي تزداد خطورتها في المجتمع الجزائري و خاصة في الآونة الأخيرة أين أخذ الموضوع حيزا واسعا من الاهتمامات على جميع الأصعدة خاصة القانونية -

و باعتبار فئة مجهولي النسب جزء من المجتمع فواقعه لا يمكن تجاهله أو إخفاءه . فهذه الفئة من المجتمع تحتاج منذ الولادة إلى الرعاية و الاهتمام إلى أن يكبر و يندمج في الحياة الاجتماعية ، و لأن شعور الطفل بأنه عديم الهوية و الأسرة و محروم من والديه يخلف في نفسيته شعور بالضياع الاجتماعي و النفسي ، فواقع هذه الشريحة التي تزيد عن 45 ألف[1] شخص مجهول النسب في الجزائر لا يتمتعون بأدنى حقوقهم الاجتماعية فكان لزاما على الدولة توفير الحماية القانونية الكافية لهؤلاء الأطفال و إيجاد الغطاء القانوني الكفيل بتسهيل اندماجهم في المجتمع هذا ما أدى إلى إثارة جدل واسع لدى رجال القانون و رجال الدين و علماء النفس و الاجتماع الذين يطالبون بالحماية الفعلية لهؤلاء .

حيث أن هذه الطبقة الهشة من المجتمع لا يزال يعاني من الاحتقار و التهميش .

فالمجتمع لا يمتلك قابلية للاعتراف بهذه الفئة ، فهو لم يصل بعد إلى مرحلة الاعتماد على نظام القيم المؤسساتية التي تعترف بالمولود مجهول النسب كإنسان و تمنحه هوية و حقوق مهما كانت طريقة ولادته و هذا ما يدعوا إليه علماء النفس و الاجتماع .

و نظرا لأهمية الموضوع من الناحية الإنسانية بالدرجة الأولى و القانونية بالدرجة الثانية هذا ما دفع بنا إلى دراسة الموضوع و عرضه و تحليله من خلال أجندته القانونية لمعالجة وضعية إنسانية ذات أبعاد قانونية حساسة جدا تمس فئة هشة من المجتمع هي في تزايد مستمر باحثين عن دور القانون العلاجي لهذه الوضعية التي تعتبر مشكلا يجب معالجته و التعامل معه بجدية و التكفل به من الناحية القانونية .

1 إحصائيات مجهولي النسب للناشطة الحقوقية فاطمة الزهراء بن براهيم ،تاريخ الاطلاع :20ماي 2020 ، الرابط http://www.djarairess .com

إلا أننا واجهتنا صعوبات هي انعدام إحصائيات دقيقة تعكس تفاقم الظاهرة في المجتمع و كذا نقص الدراسات القانونية في هذا الموضوع ، و ارتباط الموضوع و تشعبه في شتى فروع القانون و علم النفس و الاجتماعي و كذا البعد الديني .

وهذا ما جعلنا نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري ؟**

ومن أجل ذلك ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي لوصف الظاهرة من الناحية الواقعية ومختلف المواد القانونية التي تناولت مجهول النسب ، وكذا المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل الظاهرة المطروحة وذلك بالتطرق للتعريفات لبعض المفاهيم كالطفل ومجهول النسب و الكفالة ... ، وكذا الزيارات الميدانية لمديرية النشاط الاجتماعي و مركز الطفولة المسعفة بالبويرة .

و لمعالجة هذه الدراسة من كل جوانبها قسمنها دراستنا للموضوع إلى فصلين ، فالفصل الأول تناولنا مفهوم مجهول النسب و الحقوق المقررة له و حمايته من الجرائم المختلف.

والتي تناولنا في مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم مجهول النسب و حقوق المشروعة وهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين ، أما المبحث الثاني تناولنا الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في شخصه و أمواله وهذا المبحث تناولناه في مطلبين ، المطلب الأول الحماية القانونية للطفل مجهول النسب من الجرائم المختلفة و المطلب الثاني الحماية القانونية لأموال مجهول النسب .

أما الفصل الثاني تناولنا آليات الحماية القانونية للطفل مجهول النسب وهذه الآليات هي الرعاية البديلة و التي تناولناها في مبحثين .ففي البحث الأول شرحنا نظام الكفالة كنظام بديل لرعاية الطفل مجهول النسب و الذي قسمناه إلى مطلبين فالمطلب الأول تناولنا شروط و إجراءات الكفالة و في المطلب الثاني آثار الكفالة على الطفل مجهول النسب و الكفيل ، أما المبحث الثاني خصصناه لمؤسسات الطفولة المسعفة وهو بدوره تناولناه في مطلبين ، المطلب الأول يتحدث عن النظام القانوني لمؤسسة الطفولة المسعفة و المطلب الثاني تحدثنا أيضا عن تقييم نوع الخدمة التي تقدمها مؤسسة الطفولة المسعفة .

# الفصـــــــــــل الأول

# مفهوم الطفل مجهول النسب
# و حقوقه المشروعة

لقد لعبت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية دورا هاما في احترام حقوق الإنسان و تشجيع التعاون الدولي في مجال وضع قواعد لحماية هذه الحقوق وخاصة تلك المتعلقة بالطفل ، و لقد وضعت منظمة الأمم المتحدة من ضمن أولويات العمل فيها هو كفالة الحماية الحقيقية للطفل و إنشاء جهات تسهر على تجسيد هذه الحقوق و احترامها و من ضمن فئة الأطفال نجد شريحة ضعيفة تسمى الأطفال مجهولي النسب .

فالطفل مجهول النسب ، هو طفل كسائر الأطفال ، يتمتع بجميع الحقوق الممنوحة لهم ، كالحق في الحياة و التعليم و الصحة و كل الحقوق الأخرى ، إلا أن خصوصية حالته الاجتماعية تفرض تعامل خاص في بعض الحقوق . ومن أجل فك الغموض عن الطفل مجهول النسب و حقوقه المشروعة حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى بعض المفاهيم و الحقوق الواردة في هذا المجال ، و بالتالي قسمنا الفصل الأول هذا إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بمفهوم الطفل مجهول النسب وبالحقوق المقررة للطفل له و المتعلقة بالهوية باعتبارها أكثر ما يدور في ذهنه كحقه في الاسم و اللقب و الجنسية و الديانة وهي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان وهذا المبحث تناولناه بدوره في مطلبين ،

و المبحث الثاني يتعلق بحمايته من الجرائم المختلفة ، وحماية الحقوق المالية له وذلك من حيث الإنفاق عليه و ميراثه و حماية أمواله .

وفي دراستنا هذه سوف تقتصر على الجانب القانوني لا سيما قانون الأسرة الجزائري ، وفي المسائل التي لم يتطرق لها المشرع نقوم بإحالته للشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 ق أ ج[1]

## المبحث الأول : مفهوم الطفل مجهول النسب و الحقوق المقررة له

لقد أولت القوانين الجزائرية حماية للطفل بصفة عامة ولفئة مجهولي النسب بصفة خاصة وهذا من خلال أولا محاولتها الحفاظ على هوية الطفل و هذا من خلال الاهتمام بالنسب و إثباته وهذا في نص المواد من 40 إلى 45 من ق أ ج من الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/02/27 ، ثانيا تجريم الأفعال التي ينتج عنها أطفال مجهولي النسب وقد اختلف العقاب فيها من فعل لأخر .

[1] تنص المادة 222 ق أ ج " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية "

سنحاول التطرق في هذا المبحث الى تعريف بعض المفاهيم الخاصة بموضوعنا هذا كالطفل و النسب و مجهول النسب ( المطلب الأول ) ، هذا إضافة إلى بعض الحقوق التي نراها لصيقة بشخصية الطفل مجهول النسب و التي لا يمكن الاستغناء عنها و كذا حماية شخصه من الجرائم المختلفة و حماية أمواله ( المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب**

إن الخوض في تعريف دقيق للطفل مجهول النسب يستلزم علينا تعريف كل مصطلح على حدى من حيث تعريف الطفل ، ثم النسب المجهول ، لذا وجب علينا أن نتعرف على طرفي العملية حتى يسهل علينا معرفة الناتج لأنه تحصيل حاصل .

يشير مفهوم الطفل إلى معان و إشارات مختلفة و متعددة تصف على الأغلب مرحلة زمنية محددة من عمر الشخص ،و تعرض القواميس و المعاجم و المنظمات الدولية تعريفات مختلفة تتميز كلها بسمات معينة تتفق مع رسالة المنظمة أو الجهة المعرفة لمفهوم الطفل ومن أجل ذلك نعرض في الفرع الأول تعريف الطفل لغة واصطلاحا وقانونا و في الفرع الثاني نتناول كذلك تعريف مجهول النسب بشقي الجملة لغة واصطلاحا و قانونا .

**الفرع الأول : نتطرق إلى تعريف الطفل لغة و اصطلاحا و تعريفه في القانون**

إن مفهوم الطفل يشير إلى معان و إشارات مختلفة و متعددة ،تصف على الأغلب مرحلة زمنية من عمر الإنسان وقد تعرضت القوانين و المعاجم و المنظمات الدولية تعريفات مختلفة تتميز كلها بسمات معينة تتفق مع رسالة المنظمة العالمية لحماية الطفولة أو الجهة المعرفة لمفهوم الطفل ومن هذه التعريفات يمكن أن تعرفه كما يلي :

**<u>أولا-تعريف الطفل لغة</u> :**

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها مثل الطفل و الطفلة تعني الصغيرات و الطفل يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا[1] والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، و الليل في أوله طفل ،وأصل لفظ الطفل من الطفالة وفي القول فلان طفيلي للذي يدخل الوليمة و المآدب ولم يدع إليها فقد تطفل ،فالتطفل الصغير الذي يتطفل و يعتمد كليا على الغير في حياته و الطفولة هي النعومة، وطفل أي ناعم[2]

1 محمد بن أحمد الصالح ،الطفل في الشريعة الإسلامية ، ط 2 ، مطابع الفرزدق التجارية ،عام 1981 ، ص1
2 ابن منظور لسان العرب ، حرف الطاء، الطفل ، المجلد 15، دار بيروت د س ن ، ص 253

**ثانيا-تعريف الطفل اصطلاحا :**

سنتعرض لتحديد تعريف الطفل اصطلاحا كما جاء في اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية ثم إلى بعض التعريفات القانونية.

جاء منظور فقهاء الشريعة الإسلامية لتعريف الطفل من ناحية تحديد زمني لفترة أو مرحلة من مراحل الإنسان حيث يطلق اسم " الطفل" في هذه المرحلة على المرحلة التي تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى : " **وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** "[1]و تنتهي ببلوغ الحلم وذلك مصداقا لقوله تعالى:" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [2]

وعلامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام أما علامات البلوغ عند الإناث فهي الحيض و الاحتلام، و إذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل ، فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة فيقدر هذا البلوغ الطبيعي ببلوغ 15 سنة عند جمهور الفقهاء[3] للصغير و الصغيرة على السواء[4] ، واستندوا في ذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال **:" عرضت على النبي** ﷺ **يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني،وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني"** ومن ثم فإن سن البلوغ الذي اعتمده الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة الإسلامية هـــــو 15 سنة و به تنتهي مرحلة الطفولة[5] .

وبناءا على ما سبق فيمكن تعريف الطفل في الفقه الإسلامي كما يلي: الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام

---

[1] -سورة الحج الآية 5

[2]-سورة النور الآية 9

3- فتح الباري ،في شرح صحيح البخاري ، المجلد 7 ، باب غزوة الخندق ،ص 453

4-محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط1 ، ج 4 ، تحقيق محمد حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، مصر 1995 م، ص 124 .

5- بن عصمان سرين و إيناس ملحة ،الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأسرة،المقارن ،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009 ، ص 17

و القذف بالنسبـــــــــــة للذكر أو الحيض بالنسبة للأنثى يظل الإنسان طفلا من بلوغه من 15 عاما حسب رأي جمهـــــــــــور الفقهاء المسلمين[1] .

**ثالثا –<u>تعريف الطفل قانونا</u> :** هناك اختلاف بين تعريفات الطفل في القانون بين القانون وبين القوانين و المواثيـــــــــــــق الدوليـــــــــــة المختلفة. سنعرض تعريف الطفل في القانون الدولي وبالتحديد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ثم تعريف الطفل في القانون الجزائري .

أ- **<u>تعريف الطفل في القانون الدولي</u>**: ورد مصطلح الطفل في العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تحدد وجه الدقة المقصود به ومعظمها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة.

فحسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989[2] فهذه الاتفاقية عرفته بشكل واضح وصريح المقصود بمصطلح الطفل وهذا في نص المادة 01 منه وهو " **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه"** .

فنسمي الشخص طفل حسب هذا النص بتوفر شرطين[3] :

- أن لا يكون قد بلغ سن 18سنة .
- أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سن الرشد اقل من ذلك .

ب-**الطفل في القانون الجزائري:**

عرف المشرع الجزائري في م2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء النص كما يلي " الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة[4] .

---

[1]- عبد الله بن مودود ، الاختيار لتحليل المختار ، د،ر ،ط، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، د س ن ص 29

2 –الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989 ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 1989/11/20 .

3- ميلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مذكرة لنيل ش الماستر ، تخصص قانون دولي عام و حقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 ، ص 15

1- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015

و أشار المشرع للطفل القاصر في نص المادة 49 ق ع ج و التي تنص على أن " **يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة**[1] .

كما حدد المشرع سن الرشد الجزائي في نص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية **"يكون سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"**[2] إلا أن هذه المادة تتعارض مع نص المادة 40 ق.م.ج و التي تنص على أن" **سن الرشد هو 19سنة كاملة** "[3] .

كما نصت م 7 قانون أسرة جزائري على أنه **"تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام19 سنة"** وهذا يعني أن الطفل من لم يكتمل 19 سنة.

فالمشرع الجزائري لم يعرف الطفل ولا الطفل مجهول النسب كما أن سن الرشد لم يكن ثابت في الجزائر قبل صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فهو يختلف من قانون لآخر فأي سن يأخذ به و يعتبر الشخص فيها راشدا؟ .

فمن خلال ما تقدم يمكن أن نحدد فترة الطفولة بالمدة التي تبدأ منذ الولادة حيا للإنسان إلى غاية 18 سنة[4] طبقا للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر[5] .

**الفرع2: تعريف مجهول النسب:**قبل نحدد تعريف مجهول النسب لا بد من تحديد تعريف شقي الجملة " مجهول " و " النسب " لغة و اصطلاحا و قانونا . فمصطلح مجهول النسب مركب من كلمتين "مجهول "و" النسب".

سنتعرف أولا عن الشئ المجهول والنسب ثم كيف يجهل هذا الأخير

ب - المجهول لغة واصطلاحا: مجهول النسب يقصد به اللقيط لذلك نعرف اللقيط لغـــة و اصطلاحا كما جاء في الشريعة الإسلامية .

2- أمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 49 مؤرخة في 1966/06/11 ،معدل و المتمم ،بالقانون 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014

3- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية ، الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخة في 2008/04/23

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، ج ر ع 78 المؤرخة في 1975/09/30

1- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري الجريدة الرسمية رقم 39

2- نعيمي جمال ،المرجع السابق، ص 258

اللقيط لغة : لقطة يلقطه لقطا أخذه من الأرض و اللقيط المنبوذ يلتقط لأنه يلقط و الأنثى لقيطة و نقول تلقط فلان أي التقطه من هنا و هناك[1].

اللقيط اصطلاحا : عرفه الفقهاء وفقا لمذاهبهم المختلفة ووفقا للعرف السائد في مجتمعهم فعرفه الإمام الحنفي[2] على أنه:" اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العار أو فرارا من تهمة الريبة " وعرفه الإمام مالك بأنه" كل صغير أدمي لم يعلم أبوه ولا رقه[3] " .

أما الشافعية فهو " كل طفل ضائع لا كافل له "، وعند الحنابلة كل "طفل منبوذ أو طفل لا مميز ،لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في الشارع أو ظل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز"[4] .

2 **تعريف النسب**: للنسب معنى لغوي و آخر اصطلاحي سنتناوله على التوالي :

أ- **تعريف النسب لغة** :النسب هو انتساب الولد لأبيه وعلاقته به ، و النسب هو صلة الشخص بغيره على أساس الدم ، فهو رابطة القرابة على أساس الدم بين الولد و أبيه عامة ، و هو الناتج عن طريق الزواج ،و يقال النسب: أي الصلة وانتسب إلى أبيه أي التحق بأبيه[5] .

النسب كلمة واحدة قياسها اتصال بشيء بشيء ، منه النسب سمي لاتصاله و للاتصال به تقوم نسبة أنسب و هو نسيب فلان[6] .

ب- **تعريف النسب اصطلاحا** :تعدد مفهوم النسب عند الفقهاء بتعددهم لكن كلها اتفقت على أن يكون مصبها غير مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية فنجد من عرفه على أنه هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم و الغالب في استعمال كلمة نسب هو نسب الشخص لأبيه الحقيقي ولذلك يدعو الشارع إلى التأكد من صلة النسب في الأسرة[7].

---

3- ابن منظور، المرجع السابق، ، المجلد 11، ص 294

1-أبي محمد عبد الله بن قدامة ، الحنابلة لابن قدامة ، د ر ط ، ج 6 ،، تحقيق طه الزيني ، مكتبة القاهرة ، مصر ، 1969 ، ص 112

2- منير عبد الغني أبو الهجاء ، أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية و القانون مذكرة شهادة الماجستير تخصص القضاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2006 ، ص ص 8 و 9

3- إبن منظور ، المرجع السابق ،المجلد 12 ،ص 349

4- ابن منظور ،المرجع السابق ، ص 312

5- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،ج5 ص 423

1 –إبن منظور ، المرجع السابق ،المجلد 13 ،ص 756

وهناك من عرفه أنه : علاقة الدم ، أو رباط السلالة الذي يربط الإنسان بأصوله و فروعه و حواشيه فهو رابطة سامية و صلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة[1].

ج- **تعريف النسب قانونا** : المشرع الجزائري فلم يعرف النسب كمصطلح واضح بل اهتم بطرق إثباته والتي حصرها في المواد من 40 إلى 45 ق أ ج .

إلا أننا يمكننا القول أن النسب هو أهم ما يترتب عن الزواج من آثار وهو نسب المولود إلى والده قانونا ودينا ، فهو حق منحته الشريعة الإسلامية للأولاد لتضمن لهم حياة كريمة و الهدف من اكتساب النسب وإثباته هو منع اختلاط الأنساب وحفظها من الفساد ،وإرساء قواعد البنوة على أساس سليم[2].

إذن ومما سبق ذكره يمكن تعريف مجهول النسب هو اللقيط الذي ليس له نسب معروف أو كل طفل ألتقط أو طرحه أهله خوفا من العار أو فرارا من تهمة الزنا ، فلا يعرف نسبه[3]

## المطلب الثاني:الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل مجهول النسب :

إن الحقوق للطفل بصفة عامة وللطفل مجهول النسب بصفة خاصة كثيرة و متنوعة ،الحق في التعليم ،الصحة ، الحياة و حق الحماية و المنصوص عليها في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان نذكر نص المادة 10 من العهد[4] الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ...إلخ. ونظرا لتعدد الحقوق الواجبة توفرها للطفل ، مجهول النسب نحاول في هذا المطلب التطرق للحقوق الأكثر أهمية بالنسبة للطفل مجهول النسب منها :

### الفرع الأول : الحق في الاسم و اللقب:

فكل شخص له اسم يميزه عن الآخر و هذا الاسم يتكون من اسم الشخص و لقب الأسرة ولقد جعل القانون الدولي مجموعة من النصوص الدولية وعلى رأسها الإعلان

2- حورية مالكي ونسبية شيشة ، مجهولي النسب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأحوال الشخصية ، قسم الحقوق ، جامعة جيلالي بونعامة، 2015/2014 ،ص 6

3- نسرين شريعي وكمال بوفرورة ،قانون الاسرة الجزائري ،ط1 ،دار البيضاء ،الجزائر 2013 ، ص 57

4- خالد بوشمة ، الشخص الحقيقي من منظور الفقه الاسلامي ، مفهومه وحالته المدنية ومميزاته ، دار يغدادي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ،ص236

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادر بتاريخ 1966/12/16 ، بقرار الجمعية الأمم المتحدة تحت رقم 2200

العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 و المادة 10 من ميثاق حقوق الإنسان[1]و المادة 07 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989[2] الحق في الاسم واللقب في القانون الدولي.

وقد ضمن التشريع الجزائري في نص م 64-04 من قانون الحالة المدنية في حالة عدم معرفة الأب و الأم يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي.

كما كرس المرسوم التنفيذي الأخير رقم 20-223 مؤرخ 8 أوت 2020 [3]، في المادة 01 مكرر تنص على ما يلي " يمكن للشخص الذي كفل بشكل قانوني طفلا مجهول النسب من الأب ، أن يتقدم باسم هذا الطفل و لفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل ،طلب تغيير اللقب العائلي للطفل و مطابقته مع لقبه.

بحيث يمكن للكفيل و بموجب هذه المادة أن يعطي لقبه للطفل المكفول مجهول النسب

**الفرع 2: الحق في الحياة و السلامة الجسدية:**

من أهم الحقوق الإنسانية هو الحق في الحياة فمن حق الجنين أن تستمر رعايته في بطن أمه قبل ولادته إلى ما بعد ولادته ، وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية حيث حرمت الاعتداء على الجنين بالإجهاض بعد نفخ الروح فيه عمدا وبلا عذر محرم شرعا ، و هذا ما كرسه القانون الدولي طبقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته إن كل شخص الحق في الحياة وسلامة جسده[4] .

حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" **يولد الناس أحرارا يتمتعون بالحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية"**

وجاء في نص المادة 4 من نفس الإعلان أنه " **لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص و يحظر الاسترقاق تجارة الرقيق بكافة أوضاعها".**

وفي نص المادة 1 من الإعلان السالف الذكر أنه " **يولد الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق وهم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء".**

---

[2]-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 .

3 -غانية رياض الشيشة ،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبية الحقوقية ، ط 1 ،لبنان ،2010 ،ص25

1- المرسوم التنفيذي الأخير رقم 20-223 مؤرخ 8 أوت 2020 [3]،المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 ، المتعلق بتغيير اللقب ، الجريدة الرسمية العدد 47 .

2- خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة "بدون ط ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2007 ص 83 ،62

فجميع هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية و السلامة والأمن وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم يولد الطفل فهو بها أولى[1]

هذا إضافة إلى حقوق أخرى كحق الحماية في نص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[2] إضافة إلى الحق في التعليم و التعبير و تكوين الرأي ... الخ[3].

**الفرع الثالث :الحق في الجنسية و الديانة:**

الطفل مجهول النسب في أمس الحاجة إلى الجنسية كي لا يكون عديم الجنسية ، كما يحتاج إلى دين ينشأ ويتربى عليه فقد أودع الله تعالى في النفس الإنسانية غريزة التوجه إليه سبحانه وتعالى وجعل أمر التدين ضرورة لا يمكن درؤها إلا على سبيل الجحود و النكرات مع ترسخها حقيقة ثابتة في النفس، لذلك جعل التدين أمرا فطريا لا ينفك عنه الإنسان[4]

فهذا الفرع نتناوله في عنصرين (أ) جنسية الطفل م ، ن ، (ب) ديانة الطفل م ،ن .

أ- **<u>جنسية الطفل مجهول النسب:</u>** نجد الدولة هي الحامية للأشخاص الذين تربطهم الجنسية بالدولة و يبدو أن الفقه استقر أغلبه على فكرة أن الجنسية رابطة بين الفرد و الدولة .

فحتى تثبت للفرد جنسية الدولة لابد إن تتوافر فيه شروط و أسباب و التي قد تخرج عن إرادته كولادته من دم جزائري أو إقليم جزائري أو تتعلق بإرادته كأن يتجنس بالجنسية الجزائرية فيكون ثبوت الجنسية في المثالين الأولين بصفة أصلية ومنذ الحياة القانونية للشخص .

كما نجد إن الدولة اختلفت في الأساس الذي تبنى عليه جنسيتها فهنالك من تأخذ بحق الدم وهناك من تأخذ بحق الإقليم وقد اخذ المشرع الجزائري كأصل عام حق الدم أساس التمتع بالجنسية الجزائرية[5] في نص المادة 07 من الأمر 70 -86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 .إلا أن نص المادة 07 من نفس القانون اعتمدت في حالتين محددتين حق الإقليم أساس ثاني للتمتع بالجنسية الجزائرية[6] وهذه الحالة تتعلق بالأطفال مجهولي النسب والطفل المولود من أب مجهول وأم مسماة دون بيانات تحدد جنسيتها[7] .

---

1- امال ونوعي "الحماية القانونية للاطفال مجهولي النسب في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 -2015 ص 60

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادر ، المرجع السابق .

3- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص58 .

4-سعيدي ريان ، أحكام اللقيط ،دراسة تأهيلية تطبيقية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، سنة 2005 -2006 ، ص 57

1- الحسن بن شيخ أث ملويا قانون الجنسية الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر2010 ص 69- 71

2- القاضي بن رزق الله ، محاضرة حول حقوق الطفل وفق التشريع الجزائري دفعة 2008-2009 جامعة تبسة ، ص7

3- القاضي بن رزق الله ،المرجع السابق ، ص 8

حيث نجد المشرع الجزائري أخذ برابطة الإقليم لمنح الجنسية الأصلية و التي تنص عليها المادة 7 من قانون الجنسية كما يلي: **"يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر**[1]**" .**

**- الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين** ،غير أن الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير.

-إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

و يشترط حسب نص المادة 07 قانون الجنسية الجزائرية شرطين لثبوت الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم[2].

*-شرط أن يكون المولود مجهول الأبوين: و مفاد هذا الشرط أن يكون كلا الوالدين غير معروفين و يعتبر الولد مجهول الأبوين حتى و إن كانت الأم معروفة الهوية 5 أي معروفة الاسم " لكنها مجهولة الجنسية ، فهو من جهة ليس بلقيط كون أمه غير معروفة للناس ، من جهة أخرى فهو ليس بولد معروف الجنسية لأن أمه غير معروفة الجنسية .

***- شرط الولادة في الجزائر** : لكي تثبت الجنسية الأصلية حسب المادة المذكورة أعلاه يجب أن يكون الولد مولود بالجزائر أي أخذ من المستشفيات الوطنية أو عثر عليه في إقليم الجزائر وهو حديث العهد بالولادة أو أمام أحد المساجد أو الملاجئ ... ، و يشترط النص أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة حتى تقوم القرينة على أنه ولد بالجزائر ، فهذه المسألة مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء ، فإذا ثبت أنه غير حديث العهد بالولادة فيما يكون قد ولد بإقليم آخر أخذ جنسيته[3].

4- المادة 7 من قانون الجنسية تنص :" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:
1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره ،انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما
إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك
2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ".
1- اعراب بلقاسم ،القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ،2011 ص 188
2-علي علي سليمان ، القانون الدولي الخاص ،ط4 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة1993 ، ص 245 و246

لكن حسب رأي الأستاذ بلقاسم أعراب فإن هناك فرقا بين الولد مجهول الأبوين و اللقيط و هذا عكس ما ذهب إليه الدكتور علي علي سليمان ، و يتجلى الفرق في كون أن مجهول الأبوين واقعة ميلاد ثابت في الجزائر منذ البداية كأن تضع المرأة في المستشفى مولودا ثم تغادر قبل الكشف عن هويتها و هوية طالب الطفل ، أما في حالة اللقيط فواقعة الميلاد غير ثابتة فبإمكان أن يكون الولد مولودا في الخارج و أتى به إلى الجزائر و بعد معرفتنا لهذين الشرطين نصل إلى القول أنه و حسب نص م 7 السالفة الذكر فإنه إذا ما ثبت نسب الولد إلى أجنبي ذكر كان أم أنثى وقانون جنسيتهما يسمح بإلحاق جنسيته به سقطت الجنسية الجزائرية عنه ، ولكن بشرط أن يثبت جنسيته خلال قصره ، و بالضبط خلال فترة ما قبل بلوغ سن 21 سنة ، وذلك بأثر رجعي[1] طبقا لنص م 7 من قانون الجنسية التي تنص " ...يعد كأنه لم يكن جزائريا قط " .

**ب- ديانة الطفل مجهول النسب:**

في غياب النص الذي يحدد دين مجهول النسب سوف نرجع إلى إحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 قانون الأسرة الجزائري وذلك بإسقاط أحكام اللقيط باعتباره مجهول النسب.

فالإنسان لا يفنك عن ديانته عن البيئة التي يولد فيها لذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ألحقوه من الناحية الدينية بدين مجتمعه الذي ولد فيها وألتقط منه، فاللقيط مسلم مادام مولودا و موجودا في دار الإسلام.

ولكن قد تتغير الأديان في المجتمع الواحد فإلى أيها يلحق اللقيط[2] ؟.

لهذا وضع فقهاء الشريعة الإسلامية معيارين لتحديد دين اللقيط وهما:

1- الدين الغالب مكان العثور على الطفل

2- دين الواجد أو الملتقط

وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع دين مجهول النسب بكل موضوعية ودون تعصب حيث اقروا بكفر طفل مجهول النسب الذي يعثر عليه في ديار الكفر واختلفوا في المسألة حسب كل حالة:

1- أعراب بلقاسم ،المرجع السابق، ص 246

2- وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق ، أحكام اللقيط في الفقه الاسلامي مقارنة، مذكرة ماجستير ،الجامعة الاسلامية غزة ، 2006 ، ص 72

**الحالة الأولى : دين مجهول النسب إن ثبت نسبه**[1]

إذا ثبت نسبه لمسلم فينبغي على إسلامه لكن الإشكال الذي يطرح أن ثبت نسبه لكافر في المسألة تأصيل سوف يتم شرحه وفقا لما يلي:

1- أن يثبت النسب لكافر بالإقرار فقط دون البينة ، وفيه صورتين :

أ- **الإقرار قبل بلوغ الطفل** ، وفيه قولان

الأول يقول يحكم بكفره ، حيث أن الدين يتيح النسب وهو قول المالكية وبعض الشافعية

أما القول الثاني يرى بحكم إسلامه لأن النسب أقر لمصلحة الطفل و إسلامه و هو قول

الحنابلة و الحنفية و صح هذا القول عن الإمام النووي[2] .

ب- **الإقرار بعد بلوغ الطفل** : إذا التحق اللقيط بمدعى نسبه بعد ما صار مسلما و أقام شرائع الإسلام و عمل بأحكامه من صلاة و زكاة و صيام و غيرها فإنه تجري عليه أحكام الإسلام ، و إن لحق نسبا بكافر نسبا بكافر لأن إسلامه أقوى من إتباعه لغير الإسلام حيث قد يثبت بنفسه .

2 –أن يثبت النسب بالبينة : تعتبر البينة أقوى الأدلة ،وهي حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه و إنما يمتد أثرها لغيره و قد تكون بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين عند الحنفية ، وشهادة رجلين فقط عند مالك ، وتكون بجميع الوسائل عند الشافعية و الحنابلة و أبي يوسف [3]وهو إقامة الحجة لقوله عليه الصلاة و السلام في الحديث : " الولد للفراش و للعاهر الحجر " و قال الشافعي إن عقد الغلام الدين الإسلامي وعمل به فلا يمكن الكافر منه[4]

1- سعيدي ريان ، المرجع السابق ، ص73

2- وهبة الزحلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ،ط2 ،ج7 ،دار الفكر ، دمشق ، سوريا 1985 ،ص 694 .

3-وهبة الزحلي ، المرجع السابق ،ص 695 .

2- سعيدي ريان ، المرجع السابق ص 74 .

**المبحث الثاني : حماية الطفل مجهول النسب من الجرائم المختلفة**

لقد تدخل القانون في حماية كل طفل ولد من نسب معلوم أو من نسب مجهول مسلطا عقوبة الإعدام على كل شخص يقتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 159و 261 من ق ع ج ، إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة تعاقب بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 261 من نفس القانون .

كما نصت م 314 من ق ع ج و ما يليها على معاقبة كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس أو يحمل الغير على ذلك ، و تختلف العقوبات المقررة على الفاعل حسب العجز الذي لحق بالطفل من جهة و باختلاف الفاعل أيضا و قد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا تبين بعد وفاة الطفل أن الفاعل قصد قتل الطفل[1]

**المطلب الأول : حماية الطفل من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.**

تماشيا مع أحكام المادة 28 ق م ج تنص م 64 ق ح م ج لأمر 20/70 مؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية و التي تقضي على ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء اللقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينب لهم أية أسماء و تعيين الطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي ، كما تنص م 67 من نفس الأمر على وجوب قيام الشخص الذي يجد مولود حديث الولادة بالتصريح بذلك إلى ضابط الحالة المدنية ، مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه[2].

1-القاضي بن رزق الله اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 7

2- سعد عبد العزيز ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة ، ط2 ، الجزائر ، د س ن ، ص 33

ومن بين الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية نجد نوعين من الجرائم و نتناولها في فرعين ، (الفرع الأول جريمة عدم التصريح بالميلاد) والفرع الثاني جريمة عدم تسليم أو إخفاء أو استبدال طفل حديث العهد بالولادة ).

**الفرع الأول : جريمة عدم التصريح بالميلاد :**

تنص المادة 61 من ق ع ج :" يجب أن يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضـــــت العقوبات المنصـــــــــوص عليها في المادة 442 ق ع ج .

كما جاء أيضا في الفقرة الأولى منها " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد ، يعاقب من 10 أيام على الأقل إلى شهر على الأكثر و من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

ونصت المادة 62 ق ح م على ما يلي : " يصرح بولادة طفل لأب أو لأم إلى الأطباء و القابلات أو أي شخص آخر متولي الولاية و عندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي عنده هو من يصرح.

ولقيام هذه الجريمة يكفي اكتمال ركنها المادي ، وهذا الركن يتكون من عنصرين :

أ- **عنصر عدم التصريح بالطفل** : و هو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم و هو ما نصت عليهم 62 من ق ح م .

ب- أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة.

**الفرع الثاني :جريمة عدم تسليم أو أخفاء أو استبدال طفل حديث العهد بالولادة :**

حسب نص م 442 من ق ع ج ، يعاقب[1] بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ، ما لم يوافق على أن يتكفل به و يقر بذلك أمام جهة البلدية التي ينسب على الطفل في دائرتها ، و يعاقب الجاني

1- تنص المادة 422/ف3 ق ع ج : " كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الاقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة يعاقب ..."

متى وجد الطفل حديث العهد بالولادة و لم يقم بتسليمه إلى رئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية غير أنه إذا قبل أن يتكفل بالطفل بموجب إقرار أمام ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي عثر على الطفل فإنه يعفى من العقاب إلى غاية اتخاذ الإجراءات من طرف المساعدة الاجتماعية .

كما نصت م 321 من ق ع ج على أنه يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من نقل عمدا أو أخفى أو استبدل طفل بطل آخر به أو تدخل على أنه ولد امرأة لم تضع ، وذلك في ظروف من شأنها أن تبرر التحقق من شخصيته ، وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حي فتكون العقوبة من الحبس من شهرين إلى 05 سنوات[1]، و إذا اثبت أنه لم يولد حي فتكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى شهرين .

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى 5 سنوات و الجريمة تأخذ وصفين :

1 -إخفاء سن لطفل حي وكذلك جريمة عدم تسليم طفل و الجدير بالذكر أن المادة تشير إلى سن معين للطفل و يتكون هذا الفعل الإجرامي من ركنين وهما الركن المادي (أ) و الركن المعنوي(ب) :

أ- **الركن المادي** : و يأخذ الصور التالية :

1 - نقل الطفل : و يكون إبعاده عن المكان الذي وجد به و نقله إلى مكان آخر فتطبق على الجاني نص م 326 ق ع ج.

2 - إخفاء الطفل : و ذلك كأن يقوم الجاني بخطف الطفل و يكون له شريك يقوم بإخفائه و ذلك من أجل تربيته في ظروف لا يمكن التعرف على شخصية الطفل

3 - استبدال طفل بآخر : كقيام الجاني باستبدال الطفل المولود بعد أن وضعته أمه محل طفل آخر حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي و مثال ذلك قيام شخص باستبدال طفل من جنس أنثى بطفل من جنس ذكر

4 - تقديم طفل على أنه ولد المرأة لم تضع على أن تكون عاقر

2- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في شرح ق ع ج في ضوء الممارسة القضائية ، ط2 ، ديوان الطبع و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 120

2- يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها و أن الطفل ولد حي و أنه لم يسلم لمن له الحق بالمطالبة به

3- جب أن تكون النتيجة المترتب عنها هي إخفاء نسب الطفل و معه لا يمكن التحقق من شخصية الطفل .

**ب-الركن المعنوي** : لتوفر هذه الجريمة يلزم توفر القصد الجنائي ، ويكون بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل الإجرامي و علمه بعناصر الجريمة و يكون عالما بنقل الطفل من مكانه بدون سند قانوني[1] .

أما إذا كان الجاني قام بنقله للمحافظة على حياة الطفل ثم إرجاعه لمن يستحق فهنا نية الجاني سليمة وبالتالي لا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المعنوي للجريمة .

**الفرع الثالث : جريمة عدم تسليم جثة طفل**

لقد نصت م 321 ف 2 من ق ع ج و التي تتعلق بالطفل الذي لم يولد حي و الذي لم يثبت أنه حي ، حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر و هي أقل مدة الحمل طبقا لنص م 42 ق أ ، و إلا اعتبر الفعل إجهاضا[2]

و الركن المادي لمثل هذه الجرائم لها صورتان :

- إذا لم يثبت أن الطفل ولد حي وبذلك تقوم الجريمة

- إذا أثبت أن الطفل لم يولد حي.

**المطلب الثاني :حماية الحقوق المالية للطفل مجهول النسب**

تعتبر الحقوق المالية للطفل مجهول النسب أمرا مهما لأنه لو تنصل المجتمع عن رعايته لغلب عليه الهلاك وهو في حاجة ماسة إلى الرعاية و الاهتمام ، سواء أكان له مال أم لا . فقد لا يوجد مع الطفل م ، ن مال ، لهذا وجب تحديد من ينفق عليه باعتباره شخص ضعيف في المجتمع وذلك حتى لا يتنصل الناس من التكفل به و هذا ما نراه في الفرع الأول .

1- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 123
2- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ص 124

كما يعتبر حماية المال بصفة عامة مقصد من مقاصد الشريعة الخمس و هذا لأهمية المال في الحياة لذا وجب وضع نظام لحمايته وخاصة مال القصر و من يأخذ حكمهـــــــــــم و هذا ما سنراه في الفرع الثاني .

**الفرع الأول :حماية حقوقه في النفقة :**

النفقة على الطفل في الأصل التزام يقع على عاتق الأب أثناء قيام الرابطة الزوجية و يستمر إلى ما بعد الطلاق ، أما في حالة الطفل مجهول النسب فهو إشكال قائم و للإجابة عليه يكون بتقصي موقف الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

**أ- <u>موقف الشريعة الإسلامية من النفقة على مجهول النسب :</u>**

مجهول النسب في حاجة ماسة إلى النفقة لتسيير شؤونه العامة و التي تتمثل في الغذاء و الملبس والعلاج ... و لهذا فقهاء الشريعة الإسلامية[1]وضعوا مجموعة من القواعد تحكم المسألة .

**<u>أولا :الإنفاق على مجهول النسب ( اللقيط) من ماله الخاص أو العام</u>** و يقصد بماله الخاص هو المال الذي وجد معه أو الذي يوهب له أو يوصى له ، أما المال العام فهو المال الموقوف على مجهولي النسب و اللقطاء ، و قد أجمع الفقهاء على أن إذا كان له مال فينفق عليه و يطرح هنا إشكالا من له حق الولاية عليه ؟ ( وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني في الكفيل و دار الطفولة المسعفة ) .

**<u>ثانيا</u> : إن لم يكن للطفل مجهول النسب مال خاص و عام** ، فإن الإنفاق عليه من ماله المسلمين ذلك تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم ، لأنه إذا هلك شخص ولم يترك وارث يعود المال لبيت مال المسلمين لهذا فإن بيت مال المسلمين ينفق على من لا منفق عليه .

و ذلك لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة " اذهب فهو حر ولك ولاؤه و علينا نفقته و في رواية من بيت مال[2]" .

**<u>ثالثا</u> : وفي حالة عدم وجود بيت مال سواء لعدم وجود المال فيه** أو لعدم وجوده أصلا ، فإن الفقهاء لهم أقوال مختلفة[3] .

-<u>قول الحنفية</u> : ينفق عليه الملتقط فإن أبى ألزمه القاضي ، و يعتبر الإنفاق دين على اللقيط.

-<u>قول المالكية</u> : ينفق عليه الملتقط ، و لا يحق له الرجوع عليه فيه لأنه من قبيل التبرع

1- مريم أحمد الداغستاني ، اللقيط في الإسلام ، ط1 المطبعة الإسلامية الحديثة ، القاهرة ، 1992 ، ص 70 و 73 .
1- الشافعي أبو عبد الله بن إدريس ، مسند الامام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ج2 ، بيروت ، لبنان ، ص138 .
2- الشافعي أبو عبد الله بن إدريس ، المرجع السابق ، ص 139 و140

- قول الشافعية : ينفق عليه على أساس القرض و يرجع على من ثبت النسب إليه

- قول الحنابلة : الإنفاق عليه فرض كفاية على من علم حاله ، فإن قام به شخص سقط على البقية ،و إن لم يفعل أي شخص أثموا جميعا لقول الله تعال :" و تعاونوا على البـــر و التقوى "

**ب - موقف المشرع الجزائري من النفقة على مجهولي النسب :**

لم يتطرق المشرع الجزائري إطلاقا على النفقة على مجهول النسب بنص خاص ،إلا أنه جعل الطفل مجهول النسب في حماية مؤسسة الطفولة المسعفة أو في نظام الكفالة .

حيث يقع الإنفاق على عاتق الدولة في حالة مؤسسة الطفولة المسعفة إذا كان الطفـــــــــــل في هذه المؤسسة حسب نص م 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسة الطفولة المسعفة .( و الذي سوف نتناوله في الفصل الثاني ).

أما إذا كان الطفل م،ن في حضن العائلة البديلة ، فإنه يقع الإنفاق على عاتق الكاف حسب نص م 116 من ق ،أ ،ج ( و الذي سوف نراه لاحقا ،أيضا في الفصل الثاني ).

**الفرع الثاني :الحماية الخاصة لأموال مجهول النسب في التشريع الجزائري**

نظرا لأهمية المال في الحياة وجب وضع نظام لحماية المال بصفة عامة و بالخصوص مال الضعفاء كالقصر و من يأخذ حكمهم .

فالطفل القاصر لا يميز بين ما ينفعه و ما يضره باعتبار عدم اكتمال أهليته القانونية ، و من المعلوم أن الأهلية تنقسم إلى أهلية الوجوب و التي تثبت حتى للجنين ، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لأداء التصرفات ، و باعتبار القاصر ليس آهلا للتصرف ،وضع نظام الولاية عليه ، حتى يتم التصرف في ماله باسمه و لحسابه ، لكونه ناقص الأهلية .

**1- صحة التصرفات الصادرة عن القاصر :**

نصت م 82ق أ ج " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 ق ،م ج تعتبر جميع تصرفاته باطلة "

فلا بد أن نميز بين حالتين للقاصر : * إذا كان مميز

* أو غير مميز

فسن التمييز يكون من 13 سنة و فق ل م 42 ق م ج هذا في الحالة الأولى ،

أما في الحالة الثانية فيكون الطفل بلغ سن التمييز المحدد بموجب م 43 ق م ج و تعتبر تصرفاته النافعة له نافذة ، و التصرفات الضارة له تعد باطلة ، أما التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر موقوفة على إجازة الولي ، و هذه الأحكام بموجب نص م 83 ق أ ج فهي أحكام تحمي القاصر من نفسه[1] .

## 2- دور النيابة العامة كوسيلة لإدارة و حماية مال القاصر

لقد تطرق المشرع الجزائري في الولاية على النفس و المال في ق أ في كتابه الثاني للمعنون بالنيابة الشرعية ، أين حدد الأشخاص المعنيون برعاية مصالح القصر ، و القيام بتصرفات قانونية التي تطلبها تلك المصالح حيث نصت م 81 ق أ ج " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ، ينوب عنه قانونا ولبي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون " .

إلا أن مجهول النسب ينوب عليه مقدم لأن الولي و الوصي يستحيل في حاله باستثناء حالة الطفل المكفول لأن الولي هو الأب أو الأم أما الوصي فهو من يعينه الولي .

فسلطة الولي في التصرف في التشريع الجزائري تحكمها م 88 ق أ و التي تنص على أن الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام . و عليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية :

1-بيع العقار و قسيمته ،و رهنه ، وإجراء المصالحة .

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة .

3-استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة .

4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

يتصرف الولي بموجب هذه المادة في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام ، و عليه أن يستأذن القاضي في بعض التصرفات التي رأى المشرع أن تقيد فيها سلطة الولي حفاظا على أموال القاصر وحرصا على مصلحته ووردها المشرع على سبيل الحصر في الفقرة 2 من ذات المادة .

1- الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط2 ،2008 ، ص198 .

و للولي سلطة مطلقة في القيام بالتصرفات النافعة نفعا محضا للقاصر كتقبل الهبات و الوصايا التي تقع صحيحة .

وحظر عليه القيام ببعض آخر وهي المضرة ضررا محضا و التي تقع باطلة أيا كان التصرف .

فنجد المشرع الجزائري عامل الولي و الوصي و المقدم نفس المعاملة ، حيث كان من الأجدر به تضييق وزيادة الرقابة على كل من الوصي و المقدم باعتبار عنصر الشفعة غير موجود[1].

**الفرع الثالث : الحماية الخاصة لأموال الطفل مجهول النسب في الشريعة الإسلامية :**

يأخذ الطفل م ، ن حكم اليتيم في الشريعة الإسلامية وهذا بإجماع العلماء بل اعتبروه أشد حاجة للرعاية من اليتيم لفقدانه الأب و الأم و عدم وجود قريب له يقوم على رعايته .

لقد حرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال اليتيم وجعلها من الموبقات وكبائر الذنوب وهذا لقول الله تعالى :" **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا [2]**" .

و قوله تعالى : " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** [3] ".

فنجد الشرع أوجب تعليم اليتيم و تدريبه على التصرف ،فإن نضج و أصبح قادرا على التعامل مع الناس يرد إليه ماله ، وهذا لقول الله تعالى :" **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا [4]**" و روي عن الرسول ﷺ أنه قال : " **اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسولا لله و ما هن ؟ قال :"الشرك بالله ،و السحر ،وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[5]**".

1- الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 207 و 208

1- سورة النساء الأية 2

2- سورة النساء الأية 10

3- سورة النساء الآية 06

4- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، دار النجاة ، ج4 ،ط 1 ،1998 ، ص 10

لقد حمت الشريعة الإسلامية الأطفال المحرومين من الأبوين و ذلك بوضعها أحكاما خاصة باليتامى ، وشددت على كل شخص يقوم بتبديد أموالهم ، وهذا ما يفسر وضع أحكام عامة للمعاملات المالية ،و لتحريمها لأكل أموال الناس بالباطل .

# الفصل الثاني

## آليات الحماية القانونية للطفل

# مجهول النسب

# (الرعاية البديلة)

الطفل مجهول النسب يحتاج إلى هوية و إلى رعاية و خاصة في المرحلة الأولى من حياته فهو لا يحس بشكل الهوية بقدر ما يحس بنقص الرعاية . لذلك حثت الشريعة الإسلامية على رعاية كل شخص يحتاج للرعاية و بشكل خاص من يفقد والديه ، مثل اليتيم أو اللقيط ، وقد ورد عـــــــــــــن الرسول ﷺ أنه قال " و أنا كافل اليتيم في الجنة " و أشار بالسبابة و الوسطى وفرج بينهـــــــــا شيئـــــــا[1] .

و روي أيضا أنه قال " خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه[2].

فمجهول النسب أشد ضررا من اليتيم لأنه فاقد لوالديه و لا أقارب يرعونه على عكس اليتيم له أقارب يحسنون إليه . فالشخص الذي يكفل طفل م ، ن فإنه يدخل في الأجر المترتب على الكفالة ، فلقد حرصت الشريعة الإسلامية على رعاية الطفل المحروم من رعاية و حرصت على عدم تغيير هويته عن طريق التبني بحجة رعايته ، وقد تواتر في هذا الصدد العديد من النصوص الشرعية التي تحرم التبني ، فيتم رعاية الأطفال م ، ن أو ما يطلق عليهم الأطفال المسعفين وفق نظامين يكون الأول بوضعه في أسرة بديلة أو ما يسمى بالكفالة و هذا ما نتناوله في المبحث الأول .

أما النظام الثاني تتكفل الدول بالطفل مجهول النسب في مؤسسات خاصة برعاية الأطفال المسعفين والذي سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل .

## المبحث الأول :الأسرة البديلة أو( الكفالة)

إن الطفل مجهول النسب في أمس الحاجة للرعاية لهذا وضع نظام الكفالة من أجل توفير الرعاية الكافية لهذا الطفل ، و في إحصائيات لمديرية النشاط الاجتماعي[3] لولاية البويرة تم دمـــــج سبعة(7) طفل مسعف في الأسر البديلة [1]لسنة2020.

---

[1]- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ،ج4 ،ط1 ،2002 ،ص 10

[2]-ابن ماجة أبو عبد الله ، سنن ابن ماجة ، ج2 ،دار احياء الكتب العربية ، ص 1213 .

[1]-مديرية النشاط الاجتماعي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تخضع لوصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، وتقوم بالاشراف على المؤسسات المتخصصة في حماية الطفل و التي تنظمها مجموعة من القوانين منها المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 2012/04/05 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، المصدر :موقع وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة : تاريخ الاطلاع 2020/04/15 الساعة 11 سا الرابط :

http: //www. Msnfcf.gov.dz

فالكفالة كنظام لحماية الطفل مجهول النسب نجد المشرع الجزائري أعطى لها تعريفين مختلفين و في القانون المدني وفي قانون الأسرة سنوضحها باختصار :

-**الكفالة في القانون المدني الجزائري** : الكفالة في القانون المدني الجزائري هي نوع من أنواع التأمين و تعني الضمان وفي نص م 644 ق م ج عبارة عن " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه[2].

-**أما في قانون الأسرة الجزائري فإن الكفالة** وكما جاءت في نص المادة 116 ق أ ج " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية قيا الأب بابنه و تتم بعقـــــــد شرعي " فالمشرع الجزائري لم يركز على الفكرة الأساسية التي تنطلق منها الكفالة وهو منـــــــع التبني بحيث يكتسب الطفل م ، ن المكفول كل الحقوق التي يتمتـــــــع بها الابن الصلبـــي و الشرعي إلا اكتساب النسب من الكافل ، عكس المشرع المغربي الذي ركز في تعريف الكفالة على أنها لا ترتب حقا مكتسبا في الإرث أو النسب من خلال المادة 2 من قانون كفالـــة الأطفال المهملين المغربي و التي تقضي :" كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون ،هي التزام برعاية طفل مهمل و تربيته و حمايته و النفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده و لا يترتب عن الكفالة حق في النسب و لا في الإرث[3].

و جاء النص على نظام الكفالة في قانون الأسرة الجزائري في الفصل السابع من الباب الثاني للكتاب الأول ، وذلك في المادة 116 إلى 125 منه و للكفالة شروط معينه و تتم وفق إجراءات محددة ( نتطرق إليها في المطلب الأول ) و لها آثار على الكافل و المكفول ، كما لها ايجابيات و سلبيات (تطرقنا إليها في المطلب الثاني ).

**المطلب الأول : شروط و إجراءات الكفالة**

فالكفالة كأي عقد من العقود لابد من أن يتوفر فيها الأركان العامة الواجب توافرها في كل عقد ، من ركن الرضا كما جاءت في نص المادة 59 من ق م ج الذي يتم بتطابق إرادتين بين الكافل لمجهول النسب و مؤسسة الطفولة المسعفة المكلفة مبدئيا بضم الأطفال مجهولي النسب ، بحيث تصدر هذه الإرادة من ذي أهلية غير مشيبة بعيب من عيوب الإرادة و هي الغلط ، التدليس ، الإكراه ،و الاستغلال ، وكذا السبب الذي يتمثل في نية الكافل في التبرع بكفالة مجهول النسب ، حيث تطبق عليه المادة 98 ق م ج ،

---

[1]- أوشن يحي ، المساعد الاجتماعي بمديرية النشاط الاجتماعي لولاية البويرة

3- علال أمال ، التبني و الكفالة ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الوضعي ، رسالة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2008-2009 ، ص 30 .

[3]- علال أمال ، المرجع السابق ، ص31 .

والمحل طبقا لنص المادة من 92 إلى 96 ق م ج[1] الذي يمثله طفل مجهول النسب إضافة إلى ركن الشكلية التي يتم أمام القضاء ، ولكي تنعقد الكفالة صحيحة لا بد من توفر بعض الشروط نتناولها في ( الفرع الأول) و الإجراءات في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : شروط الكفالة :**

رجوعا إلى أحكام ق أ ج في مادتيه (117و 118) نجدهما حددت شروط عامة و التي يجب على الجهة المكلفة بإبرام عقد الكفالة أن تحقق من توافرها ، فعلى قاضي الأحوال الشخصية أو رئيس المحكمة أن يقوم بإجراء تحقيق و يراقب ما إذا توفرت هذه الشروط أم لا ، فإذا اتضح للقاضي عدم توفرها في الكافل رفض الطلب ، أما إذا توفرت هذه الشروط حرر العقد ، ومن بين هذه الشروط نجد الإسلام ، العقل ،القدرة المادية وهذا طبعا للقيام بمهمة الرعاية تقوم الكفالة على مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمكفول و منها ما يتعلق بالكافل[2] .

**أولا :الشروط المتعلقة بالكافل :**

نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في نص م 118 ق أ ج " يشترط أن يكون الكافل مسلما ، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته " .

جاء نص المادة بصفة عامة[3]، وهذا ما يثير إشكاليات لدى الأشخاص و القضاة من

حيث عدم تحديد إن كان الكافل ذكر أو أنثى هذا من جهة ، وعدم تحديد موقف المشرع من موافقة الزوجين أو كان الكافل متزوج أصلا .

هذا إضافة إلى الإشكال المتعلق بالجنسية للكافل حسب نص م 13 مكرر 01 من قانون 10/05 المتعلق بالجنسية . أجاز المشرع للأطراف الأجانب التقدم أمام القاضي الجزائري بطلب الكفالة و بغض النظر عن دينهم فإن قواعد الإسناد المحددة في المادة

2- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ،ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ،2006 ، ص 56و57 .

[1]- بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات ،ط1 ،دار الخلدونية ، الجزائر2008 .

[2]- حمليل صالح ، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية و القانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، 2004 ، ص 331 .

السالفة الذكر تستوجب على القاضي فقط مراعاة قانوني مقدم طلب الكفالة و الطفل المكفول عند إنشاء العقد .

وعليه فإذا رأى القاضي الجزائري أن قانوني الأجانب يجيزا الكفالة مع العلم أن طالب الكفالة و المكفول ليسا من جنسية واحدة ولذا فالقاضي[1] وبعد التحقيق الذي يجريه يقوم بتحرير عقد الكفالة .

-أما في حالة ما إذا كانا من نفس الجنسية ( الكافل و المكفول ) و قانونهما يجيز الكفالة هنا نفس الشيء القاضي يحرر عقد الكفالة .

-لكن في حالة ما إذا كان أحد القانونين للكافل و المكفول لا يجيز الكفالة فإنه و بالطبع لا يمكن تحرير عقد الكفالة لأن م 13 مكرر1 تلزم القاضي أن يراعي القانونين معا يوم تحرير العقد في حين آثار الكفالة يحكمها قانون الكافل فقط .

و لهذا يمكن تلخيص الشروط المذكورة في الم 118 ق أ ج في النقاط التالية :

1-**<u>أن يون الكافل مسلما</u> :**

حيث و من المقرر شرعا أنه لا ولاية لكافر على مسلم ، باعتبار الكفالة تخول للكافل الولاية على نفس ومال المكفول و يكمن السبب في منع الكفالة على غير المسلم في الخوف على الطفل في دينه فإن كان الكافل مسيحي مثلا قد يغير دين المكفول إلى دينه .

2-**<u>أن يكون الكافل صاحب أهلية كاملة :</u>**

فلا تجوز ولاية قاصر على قاصر ، وقد حدد سن الرشد في ق م ج في نص م 2/40 ( سن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة ) و لا يكون الكافل محل حجر لأي سبب من الأسباب .

إلا أن سن 19 سنة بالنسبة للكافل غير منطقي فالكفالة مسؤولية كبيرة فكان من الأجدر للمشرع رفع سن الكافل أو تحديد السن القانونية له ، و ذلك لمصلحة القاصر[2]،

[1]- بالنسبة لمجهول النسب لا تتم الكفالة إلا أمام القضاء بعد صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد أي القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتعلق بالاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخة في 2008/04/23 . ، وبعد صدور هذا الأخير أصبح ليس بإمكان الموثق تحرير عقد الكفالة وهذا استنادا لنص المادة 492 ق إ م إ ، وعليه يجب إعادة النظر في نص المادة 117 ق أ ج

[1]-نعيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري ،دليل القاضي و المحامي ،ط1 ،دار هومة للنشر ، الجزائر ،2017 ، ص 261

والمعمول به لدى مديرية النشاط الاجتماعي[1] أن سن الرجـــــــــــــل أقل من 60 سنة و سن المرأة أقـــــــــــل من 50 سنـــــــــــة .

أن يكون الكافل قادر على رعاية الطفل المكفول :

فهنا القدرة تكون جسدية و مادية ، فلا يمكن تصور منح طفل لشخص يتعذر عليه تقديم الرعاية الكافية للمكفول[2] وهذا هو الغرض من الكفالة .

أ-القدرة المادية : حيث يكون الكافل قادرا على توفير الضروريات للطفل وهذا طبعا بوجود مورد رزق للكافل ، فلا يتصور أن يكون بدون عمل ، و يجب أن يكون مدخول الأسرة الكافلة يفوق الحد الأدنى للأجر و المقدر بـ 18000 دج ، وقد تم إدراج هذا الشرط في الدليل المتعلق بالكفالة و الصادر عن وزارة التضامن الوطني سنة 2005 ، وهذا الشرط يتعلق بالأطفال المسعفين الذين هم تحت وصاية مديرية النشاط الاجتماعي[3]. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2006/12/13 و الذي جاء فيه :" يجب على الكافل القيام بالإنفاق على الطفل المكفول و تربيته ورعايته قيام الأب بابنه باعتباره وليا قانونيا ، ما لم يثبت القانون تخليه عن الكفالة

ب-**القدرة الجسدية** : أن لا يكون الشخص الكافل عاجز أو معاق أو غير قادر على تقديم الرعاية الكافية للطفل بسبب حالته الجسدية ، وتثبت القدرة الجسدية بشهادة طبية وهذه الشهادة تكون عامة و صدرية .

إضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى لم يذكرها المشرع الجزائري إلا أنها موجودة من الناحية الواقعية [4]و هي :

- أن تكون الكفالة من قبل زوجين : حيث يتم ادماج الطفل المسعف في أسرة تتشكل من زوجين في الغالب و الملاحظة أن هناك نساء تم منحها أطفال بدون أزواج.
- -أمانة الكافل و حسب سيرته ( شهادة السوابق العدلية ) .
- -ألا يزيد عدد الأطفال عن عدد محدد ( شهادة الحالة العائلية ).

فالمشرع الجزائري لم يفصل في شروط الكفالة و هذا يطرح مشاكل من الناحية العملية ، فمثل هذه الشروط خاصة المتعلقة منها بالوضعية المادية للكافل من الضروري أن ينظمها بمقتضى التشريع .كما نجد أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن جواز الكفالة من طرف الشخص المعنوي ، إذ لا يوجد نص قانوني يجيز للأشخاص الاعتبارية الحق في الكفالة

---

[1]-الملحق رقم (1)

[2]-أوشن يحي ، مساعد اجتماعي بمديرية النشاط الاجتماعي .

[4] –نعيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 259

[1]-حمليل صالح ، المرجع السابق ، 314 .

مثل المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال و الهيئات و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي ، مع العلم أن مثل هذه الأشخاص الاعتبارية عادة ما تكون لها ملاءة مالية و تسيير بشري لائق ، يمكنها التكفل بالأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب ، هذا عكس المشرع المغربي الذي نص صراحة بإمكانية الأشخاص المعنوية المكلفة برعاية الأطفال أن تطلب كفالة هذه الفئة و اشترط أن تكون الجمعية أو المؤسسة مؤهلة و معتمدة قانونا ،

و أن تسهر على نشأة المكفول تنشئة إسلامية بحتة وإلا رفض الطلب أو قام القاضي المكلف بشؤون الأسرة بإلغاء الكفالة[1].

**ثانيا :<u>الشروط المتعلقة بالطفل المكفول</u>** : و هي كالتالي :

حسب المادة 119 ق أ ج و التي تنص بأن الكفالة ليست تبنيا ، ولهذا السبب لا يشترط أن يكون المكفول مجهول النسب بل قد يكون أبواه معروفين و على قيد الحياة أو أنهما متوقين .فالغاية هي ضمان تربية الطفل في وسط عائلي حتى يسلم من كل آفة اجتماعية (1) ،أي أن هذه المادة تحدثت عن مجهول النسب و معلومه على حد سواء و لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الأسرة أي شرط بالنسبة للمكفول و سوف نحاول تحديد بعض الشروط من خلال المواد التي تحدثت عن الكفالة :

1- **<u>أن يكون المكفول قاصرا</u>** : فالمشرع اكتفى أن يكون المكفول قاصرا وربط مفهوم القاصر بالأهلية من خلال نص المادة 40 و 42 ق م ج ة، ويمكن تعريف القاصر بالنسبة للتشريع الجزائري بأنه الشخص الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة ، فإن هذه الحالة تنتهي ببلوغ هذا السن حيث يصبح كاملا للأهلية ، وبإمكانه القيام بشؤونه بنفسه و عليه إذا ثبت للجهة المكلفة أن المكفول بلغ سن الرشد فإنها ترفض أن تضعه تحت حماية الكافل ، بدليل أنه أصبح رشيدا[2] .

2- **<u>الطفل موضوع الكفالة</u>( إما أن يكون مجهول النسب أو معلومه)[3]:** حسب المادة 119 ق أ ج فالقاصر مجهول النسب هو الولد غير معلوم الأب أو قام الأب الذي انتسب إليه بنفي نسبه عنه ، مجهول النسب مطلقا إذا لم يعرف له أب و لا أم، ويضاف إليه اللقيط .

إذن بالنسبة لسن الطفل المكفول ،لم يحدد المشرع سن معينة بل أشار فقط أن يكون ولدا قاصرا[1] ، غير أنه عند الرجوع إلى نص المادة 2/40 ق م ج التي تنص على أن " القاصر هو الذي لم يبغ سن الرشد 19 سنة "[2] .

---

[1]-عنتر نور الهدى ، الكفالة في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس حقوق ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2013/-2014 ، ص15 .

[2]-لحسن أث ملويا ، قانون الأسرة نصا و شرحا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ،الجزائر ،2014 ، ص110 .

[3]-بيديوي كريمة ، الكفالة و التبني ، مذكرة ماستر حقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013 ، ص 15

**الفرع الثاني : إجراءات الكفالة لمجهول النسب :**

إن إجراءات الكفالة للطفل مجهول النسب تستلزم إجراءات معينة من خلالها يتحدد إذا ما كان سيوافق على طلب الكفالة[3] أو هذا الطلب يلاقي الرفض فهذه الإجراءات تتم عبر مرحلتين مرحلة تمهيدية و أخرى قضائية :

أولا :**المرحلة التمهيدية** : هنا تكون الإجراءات إما على مستوى المستشفى و أو على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي .

1-**على مستوى المستشفى** : هناك مرحلتين

أ-**القاصر معلوم نسب الأم** :الأم التي تلد في المستشفى تكون معلومة لأن الإجراءات تستلزم ذلك ، وفي الحالة التي يكون فيها التخلي عن الطفل تقدم المساعدة الاجتماعية للأم محضر التخلي[4] لملئه وهذا التخلي قد يكون مؤقت أو دائم ، فإن كان مؤقتا تعطى للأم مدة معينة لا تتجاوز 3 أشهر لكن الصغير لا يبقى في المستشفى بل يؤخذ إلى مركز الطفولة المسعفة [5]حيث تبقى الأم على اتصال بابنها إلى غاية استرجاعها له و تنظر المساعدة الاجتماعية في حالة المرأة و ظروفها الاجتماعية قبل منحها إياه .

أما في حالة التخلي الدائم و النهائي فإن الأم تقوم بإمضاء محضر التخلي ويدخل الطفل مباشرة إلى مؤسسة الطفولة المسعفة[6] و تصبح مديرية النشاط الاجتماعي هي المسؤولة عنه و لا يمكن للأم استرجاعه ، وهذا المحضر تكتب أمامه صفة التخلي و إمضاء الأم و المساعدة الاجتماعية و يرسل إلى البلدية لتسجيله[7] مصحوبا بالوثائق التالي :صور طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية للأم أو شهادة ميلادها معها صورة شمسية + إشعار بالولادة + جدول إرسال[8]. إلا أن هناك أمهات تسلم أبنائها مباشرة للكافل .

---

[1]- بيديوي كريمة ، المرجع السابق ، ص 14

[2]-المادة 40 فقرة 2 قانون مدني جزائري :" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، يبكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ."

[3]-الملحق رقم 2

[4]-الملحق رقم 3 ( أ، ب ، ج ،د)

[5]-الملحق رقم 4

[6]-الملحق رقم 5 .

[2]-سلوى سالم ، كفالة مجهول النسب في قانون الأسرة ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018-2018 ، ص 23.

[8]-علال أمال ، المرجع السابق ، ص 86

ب- **القاصر مجهول النسب** : يكون القاصر تحت حماية مؤسسة الطفولة المسعفة [1]، أما الاسم الذي يعطى له فيكون من طرف ضابط الحالة المدنية حسب المادة 04/64 [2] ق ح م ج و يطلق عليه الاسم الثلاثي أو المضاعف .

## 2 -الإجراءات على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن هي المسؤولة عن الأطفال م ، ن و الذي يطلق عليهم مصطلح دار أيتام الدولة ، و الإجراءات لكفالة هذه الفئة تبدأ من مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن حيث يوجد مكتب الطفولة المسعفة [3] الذي يقوم باستقبال طلبات الكفالة من المواطنين الراغبين في الكفالة ،

وهذا الجدول يمثل عدد الأطفال الذين وصلت ملفاتهم إلى مديرية النشاط الاجتماعي لولاية البويرة في السنوات المدونة في الجدول أدناه

| السنوات | عدد الأطفال الداخلين | | | عدد المكفولين | | الباقون في المؤسسة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذكور | إناث | مج | داخل الوطن | خارج الوطن [4] | |
| 2014 | 4 | 10 | 14 | 02 | 04 | 08 |
| 2015 | 6 | 11 | 17 | 10 | 2 | 07 |
| 2016 | 9 | 8 | 17 | 09 | 06 | 02 |
| 2017 | 3 | 6 | 9 | 09 | / | 00 |
| 2018 | 7 | 2 | 9 | 09 | / | 00 |
| 2019 | 7 | 6 | 13 | 10 | 1 | 02 |
| 2020 | 3 | 4 | 07 | 02 | / | 07 |

وحسب رأي المساعدة الاجتماعية أن عدد الأطفال في تناقص وهذا بسبب أخذ الأولاد مباشرة إلى الكافل و قيام النساء بالإجهاض.

وطلب الكفالة[5] المقدم لمديرية النشاط الاجتماعي يجب أن يكون مرفوقا بالوثائق التالية :

*طلب خطي ممضى من الزوجين يحمل العنوان الكامل ورقم الهاتف .

*صورتين شمسيتين لكلا الزوجين .

*شهادات طبيتان لكليهما ( عامة و صدرية ).

---

[1]-الملحق رقم 6

[5]-المادة 04/64 قانون الحالة المدنية التي تنص : " يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للأطفال اللقطاء المولودين من أبوين مجهولين ، و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء ، يعين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ لآخرها كلقب عائلي "

[3]- الملحق رقم 7

[4]-الملحق رقم8

[5]- الملحق رقم 9 .

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكليهما .

*شهادة الميلاد لكليهما .

*شهادة عائلية .

*نسخة تبرر عقد الإقامة ( شهادة ملكية ، أو عقد إيجار).

*شهادة الراتب لثلاثة أشهر الأخيرة ، أو نسخة من السجل التجاري .

*شهادة السوابق العدلية

فكل وثيقة لها دور في إثبات الشروط المذكورة في نص م 118 ق أ ج ، و تقوم المساعدة الاجتماعية بتحقيق اجتماعي و هذا طبعا بعد استكمال الملف الإداري و ذلك بالمعاينة الميدانية و الخروج لمنزل الأسرة التي طلبت كفالة الطفل المسعف ، و يتم استدعاء الزوجين لمقابلة مع أخصائي نفسي يحرر إثرها تقرير مفصل عن حالة الزوجين النفسية[1].

تقوم اللجنة الخاصة بطلب الكفالة أو ما يطلق عليها مجلس العائلة وهو يتشكل من

-مديرة النشاط الاجتماعي و التضامن

-رئيس(ة) مصلحة الحماية الاجتماعية و التضامن

-مساعد(ة) اجتماعية

-أخصائي(ة) نفسي (ة)

حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة الملفات المقدمة و في حالة الموافقة يتم الاتصال بطالب الكفالة من أجل تسليم الطفل ، و يكون ذلك عن طريق مقرر الوضع[2] و محضر إيداع يتيم الدولة لدى عائلة كافلة [3]، مع التوقيع على التزام أو تعهد برعاية الطفل المسعف .

-وبعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية ، يتقدم الكافل للمحكمة المختصة من أجل تحرير عقد الكفالة و ذلك وفق الإجراءات التالية : و هنا تأتي المرحلة القضائية.

[1]-علال أمال ، المرجع السابق ، ص 89 .

[2]- الملحق رقم 10 .

[3]- الملحق رقم 11 .

**ثانيا :المرحلة القضائية :**

أي أمام قاضي شؤون الأسرة أو الموثق وفق المادة 117 ق أ ج وطبعا بتوافر الشروط المحددة في م 118 من نفس القانون .
ووفق نص م 492 ق إ م " أنه يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة " مع إرفاقه بملف إداري يتكون من الوثائق التالية :

1-طلب مع وصل دفع المصاريف
2-شهادة ميلاد الكافل مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
3-كشف الراتب
4- شهادة العمل
5- شهادة ميلاد المكفول
6- نسخة من بطاقة التعريف للشاهدين .

-و بعد تأكد قاضي شؤون الأسرة من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل وفقا لمواد قانون الأسرة الجزائري و لأجل ذلك يجوز له أن يأمر بإجراء تحقيق أو تدبير يراه مفيدا للتأكد من قدرة الكافل على رعاية المكفول و الإنفاق عليه و تربية حسب نص م 495 من نفس القانون [1].

كما يتم النظر في الطلب بعد أخذ رأي النيابة العامة وذلك حسب نص م 494 ق إ م و التي تقضي **"ينظر في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة"** و التي تعد طرفا في جميع قضايا شؤون الأسرة .

كما يفصل في الطلب بموجب أمر ولائي ، وهذا ما نصت عليه م493 ق إ م **" يفصل القاضي في طلب الكفالة بأمر ولائي " .**

-إلا أن في حالة موت الكافل ، على الورثة إخبار قاضي شؤون الأسرة الذي قام بإبرام عقد الكفالة و ذلك طبقا لنص م 495 إلى 497 ق إ م ج ، حيث يعقد القاضي جلسة مع الورثة لمعرفة نيتهم فيما يخص تمديد الكفالة ، و في حالة القبول يعين أحدهم ككافل .

أما في حالة الرفض يقوم بإنهاء مفعولها[2].

**المطلب الثاني : آثار الكفالة و تقييمها.**

[1]-سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج1 ،دار الهدى ، الجزائر ، د س ن ، ص 668
[2]-سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 672 .

إن عقد الكفالة بالنسبة للكافل يعتبر مصدر التزامه ذلك أن نية الكافل في هذا العقد اتجهت إلى التبرع و الالتزام بالقيام بشؤون القاصر من كل نواحي حياته و باعتباره كولده الشرعي[1] وذلك من تربية و تعليم و نفقة وإدارة أمواله ...إلخ و هو ما ينتج عنه الولاية على النفس و المال وهذا ما سندرسه في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول تقييم نظام الكفالة من ايجابيات و سلبيات .

**الفرع الأول :آثار الكفالة**

عند قيام عقد الكفالة صحيحا يرتب آثارا قانونية على الكافل و المكفول و ينشأ حقوق لكل منهما على الآخر ، إلا أنه التزامات المكفول أدبية لأن عقد الكفالة تبرعية وملزمة لطرف واحد .سنتناولها في نقطتين الأولى آثار الكفالة بالنسبة للمكفول و الثانية بالنسبة للكافل .

**أولا :آثار الكفالة على المكفول** :

شرعت الكفالة لمصلحة الطفل المكفول ، فآثارها في الغالب إيجابية له .

1-**تغيير اللقب العائلي للطفل المكفول حتى يوافق لقب الكافل** :

لقد كرس المرسوم 157/71 تنظيم تغيير اللقب العائلي[2] في الجزائر ، وهي عملية تكتسي نوع من التعقيد ، حيث يشترط المرور بمجموعة من الإجراءات تبدأ بطلب إلى وزير العدل .

وهو بدوره يكلف النائب العام بفتح تحقيق ، ويتم نشر الطلب في الجرائد المحلية و فتح أجل ستة أشهر للاعتراض ، ثم يرفع الملف إلى لجنة تتشكل من :

- ممثل عن وزير الداخلية

- و ممثل عم وزير الداخلية

وإن لم يكن هناك اعتراض وبعد موافقة اللجنة يتم إحالة الملف إلى رئاسة الجمهوري، حيث تصل الإجراءات إلى صدور مرسوم بتغيير اللقب .

[2]-العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 422

[1]- المرسوم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 92-24 المؤرخ في 08 رجب سنة 1412 هـ ، الموافق لـ13 يناير 1992 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ 8 أوت 2020

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 8 رجب سنة 1412ه الموافق لـ 12 يناير 1992 المعدل و المتمم للمرسوم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب العائلي و المعروف بمرسوم غزالي نسبة لرئيس الحكومة سيد أحمد غزالي الذي أصدر المرسوم ، و قد أثار هذا المرسوم جدلا واسعا من حيث عدم دستوريته ، ومن حيث اعتباره تبني[1].

و من الناحية الدستورية فإن رئيس الحكومة تجاوز السلطات المخولة له في الدستور ، حيث أن المادة 115 من دستور 1989 تخول المجلس الشعبي الوطني التشريع فيما يخص الأحوال الشخصية .

أما من الناحية الشرعية فإن التبني محرم بمقتضى النصوص الشرعية الواردة فيه ، وهذا لقول الله تعالى :" **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** [2]" .

فالمكفول حسب المرسوم يستفيد من لقب الكافل شريطة أن يكون مجهول الأب أو النسب ، وهذا ما اعتبره البعض تبني بسيط لأنه من جهة يلحق الطفل المكفول بلقب الكافل ، ومن جهة أخرى لا يعطي الطفل المكفول النسب إلى الكافل .

كما يمكن للشخص الذي كفل ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب حسب أحكام هذا المرسوم رقم 24/92 أن يتقدم بطلب تغيير لقب الطفل المكفول ليحمل لقب الكافل و يوجه الطلب لوزير العدل حافظ الأختام مرفوق بشهادة ميلاد الطفل المكفول وشهادة ميلاد الكافل وعقد الكفالة ، و إذا ما كانت أم الطفل القاصر معروفة وعلى قيد الحياة فيشترط أن يرفق موافقتها لتغيير اللقب بالملف في شكل عقد رسمي ، يرسل السيد وزير العدل حافظ الأختام ملف الطالب إلى السيد النائب العام لدى مجلس القضائي التابع لاختصاصه ،مكان ولادة الطفل لغرض إجراء تحقيق و تحويل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بإجراء التحقيق ثم يقدم الملف مرفوق بطلب السيد وكيل الجمهورية لتغيير اللقب إلى السيد رئيس المحكمة المختص إقليميا ،وهو نفس اختصاص السيد وكيل الجمهورية.

و تتم إجراءات التحقيق المشار إليها أعلاه و إصدار الأمر بتغيير اللقب من رئيس المحكمة في خلال أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار من السيد وزير العدل حافظ الأختام ( م50/مكرر2 )[3].

و بعد أن يتم صدور الأمر بتغيير اللقب من طرف السيد ريس المحكمة يسجل في فهرس الأوامر الخاصة بالحالة المدنية بكتابة الضبط ، ثم يقوم السيد وكيل الجمهورية

---

[2]- سعد عبد العزيز ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ج3 ،ط3 ، دار هومة ،الجزائر ،2011 ، ص265 .

[1]-سورة الأحزاب الآية 5

[1]-بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 249 .

بإرسال نسخة من الأمر إلى كتابة الضبط بالمجلي ، وأخرى إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية من أجل تسجيل اللقب الجديد على هامش عقد ميلاد الولد بسجلات الحالة المدنية بالبلدية و المجلس القضائي ، وهذا حسب نص م 05 مكرر 1 من المرسوم السالف الذكر (24/92 )[1] .

-كما جاء المرسوم التنفيذي الأخير[2] رقم 20-223 مؤرخ 8 أوت 2020 ،المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب في الجريدة الرسمية العدد 47 و في المادة 01 مكرر بحيث تنص على ما يلي " يمكن للشخص الذي كفل بشكل قانوني طفلا مجهول النسب من الأب ، أن يتقدم باسم هذا الطفل و لفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل ،طلب تغيير اللقب العائلي للطفل و مطابقته مع لقبه.

وعندما تكون أم الطفل معلومة و على قيد الحياة للطفل المكفول ، أن التعديل الجديد لنظام تغيير الألقاب يلزم الكافل بأن يرفق الطلب بموافقتها ، وفي حالة تعذر ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل ، بناء على طلب هذا الأخير بشرط تقديم تصريح شرفي بأن مساعيه للاتصال بأم الطفل المكفول بقيت دون جدوى" .

و بموجب التعديل أصبح بإمكان تقديم طلب تغيير اللقب بشكل عام و الوثائق المرفقة به عبر البريد الالكتروني دون عناء التنقل .و يمكن للأشخاص المولودين في الخارج إيداع طلباتهم لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني، على أن يتم إرسال الطلب عبر البريد الالكتروني إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر.

فحسب هذا المرسوم يمكن تغيير لقب المكفول مجهول النسب ليتطابق مع لقب الكافل وفقا شروط و إجراءات معينة وهذا ما أثار جدلا واسعا أيضا ، إلا أننا يمكنا القول رغم خطورة الإجراء إلى أنه لا يعتبر تبنيا باعتباره يكون وفق إجراءات و شروط معينة ومحددة في المرسوم .

والمشكل المطروح في مثل هذه الحالة هو موافقة العائلة ومدى تقبلها لإعطاء لقبها للطفل مجهول النسب باعتبار اللقب ملك للعائلة ككيان حقيقي .

## 2- جواز التبرع للمكفول بالهبة أو الوصية :

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 08 رجب عام 1412هـ الموافق لـ1992/01/13 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب العائلي

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020 المعدل و المتمم للمرسوم رقم71-157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 و المتعلق بتغيير اللقب ، الجريدة الرسمية العدد 47 .

عند وفاة الكافل للطفل م، ن يجد نفسه في نقطة الصفر ، حيث في الغالب يتخلى الورثة . عن الكافلة و يعيش المكفول نفسية يصعب تجاوزها . ولهذا نص المشرع في ق أ من باب الاستحباب على التبرع لهذه الفئة في نص م 123 ق أ ج **"يجوز للكافل أن يوصى أو يتبرع المكفول بماله في حدود الثلث " .**

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن أ .ش بتاريخ 2011/05/12 جاء فيه :" حيث أن الواهب إذا كان بإمكانه أن يهب كل ممتلكاته وفقا لنص م 205 ق أج فإن ذلك مقيد بألا يكون الواهب كافلا و الموهوب له مكفولا ، كون الكافل مقيد اتجاه المكفول بأن لا يزيد التصرف بالوصية أو التبرع عن حدود الثلث وفقا لنص م 123 ق أ ، إلا إذا أجازه الورثة و كون ذلك عقد التبرع المبرم خلافا لنص م 123 ق أ ج قابلا للطعن فيه بإبطال التصرف فيما زاد عن الثلث ممن لهم مصلحة "[1] .

إذ يجوز للكافل أن يوصي لهذا المكفول بجزء من ماله عن طريق الوصية ،فهي تبرع لما بعد الموت[2].

فحسب أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة : لا وصية لوارث[3]، فهنا المكفول لا تربطه أي قرابة بالكافل لعدم ثبوت النسب فلا يعتبر وارثا ومن ثمة تجوز الوصية فيه ( لا تصح الوصية إلا بالشروط المنصوص عليها في م 186 ق أ .

كما يمكن للكافل أن يتبرع بأمواله للمكفول عن طريق الهبة و عرفها المشرع بأنها تمليك بلا عوض[4]و تنعقد بوجود الإيجاب و القبول[5]ينقل بموجبها الواهب ملكية كل أو جزء من أمواله إلى الموهوب له مع جواز تعليقها على شرط حتى تسري عليه و تصبح نهائية في حق الواهب و التي تصح أن تصدر من شخص سليم العقل لم يحجر عليه الى أي شخص بغض النظر عن سنه ، جنسه و درجة قرابته فهي تصح للقريب و البعيد[6] .

---

[1]-نعيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 262

[2]- سلوى سالم ، كفالة مجهولي النسب في قانون الأسرة ، مذكرة لنيل ش الماستر ، تخصص الأحوال الشخصية ، جامعة المسيلة 2018/2017 ص 44

3-المادة 189 ق ا ج :" لا وصية لوارث إلا إذا أجازه الورثة بعد وفاة الموصي " .

[4]-المادة 202 فقرة1 من نفس القانون:" الهبة تمليك بلا عوض و يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام بتوقف تمام على انجاز الشرط " .

5-المادة 206 من نفس القانون :"تنعقد الهبة بالإيجاب و القبول ، وتتم الحيازة ، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة في المنقولات ، و إذا اختلت احد القيود السابقة بطلت الهبة " .

6- بليل صبرينة ، شعلال نعيمة ،عقد الكفالة في قانون الأسرة الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة بجاية 2013/2012 ،ص 50

**ثانيا :<u>أثار الكفالة على الكافل</u>** :

تترتب على الكفالة آثار عديدة اتجاه الكافل في الغالب التزامات أكثر منها حقوق و هذا لأن عقد الكفالة عقد تبرعي ، ونذكر منها ما يلي :

**أ-<u>الولاية على نفس و مال المكفول</u>**

إن أول التزام يقوم به الكافل اتجاه المكفول مجهول النسب هو الولاية على النفس التي تتمثل في القيام و الإشراف على مصالح المولى عليه فيما يختص بنفسه منذ ولادته حتى بلوغه و تزويجه و يدخل في نطاقها ولاية الحفظ و الرعاية و تسمى الحضانة ، ولاية التربية و التأديب و التهذيب[1] و تتجسد هذه الولاية بالنسبة للكافل على المكفول مجهول النسب في المحافظة على نفس المكفول و صيانته هذا طبقا لنص المادة 121 ق أ ج و عليه فإن الولاية تنتقل من ولي المكفول م ، ن و هو مدير مؤسسة الطفولة المسعفة إلى الكافل ، ومن مستلزمات الولاية على النفس نجد ما يلي :

1-**<u>النفقة</u>** : حسب قانون الأسرة الجزائري الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و ما يعتبر من ضروريات العرف و العادة و طبقا لنص م 87 و88 ق أ ج لو كان للقاصر مجهول النسب مثلا مال فتكون النفقة من ماله و يتصرف فيه الكافل تصرف الرجل الحريص ، وإن لم يكن معه مال فالنفقة تقع على عاتق الكافل ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[2]على أنه إن وجد مع اللقيط مال فله الحق في تملكه ، و بالتالي إنفاقه عليه من طرف كافله ،

وهذا إن دلت القرائن على أنهله كاتصال المال باللقيط أو تعلقه بمنفعته كأن يكون لابسا له،

أو مشدودا في ملبوسه أو في يديه.

2-**<u>التربية و الاعتناء</u>** : على الكافل توفير الراحة و الاطمئنان للمكفول مجهول النسب و تلقينه قواعد التربية و الأخلاق و تعاليم الشريعة الإسلامية حتى يتسنى له الاندماج في المجتمع و هذا من خلال توجيهه في كل مراحل الحياة ،و ضمن التربية يدخل التعليم و هو

1-خوادخية سميحة ، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة ماستر تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، د، س ،ن ، ص22

2-نور الدين أبو لحية ، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين ،ط1 ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، مصر ، د س ن ، ص 27

واجب يقع على عاتق الكافل حتى يتمكن المكفول من التعرف على العلوم المختلفة و أن يصل إلى مستوى معين في العلم ليتكفل بنفسه مستقبلا و يعيش كأقرانه[1]

فمن خلال ما تقدم ندرك أن الكافل يتحمل أيضا كل التصرفات لا أخلاقية للمكفول كالضرب و السرقة و الاعتداء على أملاك الغير ، إلا أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد مركز الكافل في المسؤولية على أساس المادة 134 ق م ج باعتباره صاحب الرقابة ، و هذا خاصة في حالة انفصال الكافلين ( الزوج و الزوجة ) .

3- **الاستفادة من المنح العائلية و المدرسية:**

لقد اشترط قانون الحالة المدنية بأن تسجل تغيير اللقب على هامش عقد ميلاد الطفل المكفول و بالتالي فإنه في الحياة الاجتماعية يعامل المكفول كالابن الشرعي للكافل .

و لقد نص قانون الأسرة على الحق في المنح العائلية و الدراسية الممنوحة للمكفول و أن يتقاضاها الكافل بعد إثباته أن القاصر تحت ولايته و مسؤوليته و يقوم برعايته[2] .

و من أثار الكفالة نجد أيضا **الولاية على المال** :

بمقتضى الكفالة تنتقل الولاية الشرعية للكافل على نفس المكفول فإن الأمر يقع أيضا على ماله وهذا من نص المادتين 121و 122 ق أ ج :"يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة من الإرث و الوصية و الهبة لصالح الولد المكفول " إذن الكافل و بمقتضى أحكام الكفالة تخول له الولاية القانونية على مال الطفل المكفول و بالتالي يتعين الرجوع إلى أحكام الولاية على مال القاصر المنصوص عليه في المواد (88 إلى 91) ق أ ج والمذكور في المبحث الثاني من الفصل الأول في الحقوق المالية للطفل مجهول النسب .

**الفرع الثاني : تقييم نظام الكفالة :**

باعتبار الكفالة نظام بديل لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية فهي تؤثر على الطفل المكفول من حيث التربية و الرعاية على الرغم من الايجابيات الكثيرة لها إلا أنها لا تخلو من السلبيات .

[1]-علال أمال ، المرجع السابق ، ص 105 .
[2]-العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 421

**1- ايجابيات الكفالة :**

إن نظام الكفالة يمثل الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان حيث تسهل إدماج الطفل م ، ن في المجتمع إلا أن مشكل معرفة الطفل بأنه مجهول النسب و الفترة التي يستحسن إعلامه بها محل خلاف بين علماء النفس ، فمنهم من يقول يعلم بوضعيته في سن التمييز و منهم من يقول حتى بلوغ الطفل سن الرشد أو أن يعلم بمحض إرادته . وفي غالب الأحيان الأطفال المكفولين يعيشون في دلال ، و يعتبرهم الكافل هبة من الله عز وجل لتعويضهم عن الأطفال الصلبيين .

فالكفالة إذا هي توازن بين حق الرعاية للطفل و الحفاظ على الأنساب عكس نظام التبني الذي يخلط الأنساب بحجة رعاية الأطفال المحرومين .

كما أن الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة و التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للطفل الذي فقد رعاية والديه و نعني بها رعاية من قبل أسرة غير أسرته نووية ، و لقد شجعت الشريعة الإسلامية عليها عن طريق قواعدها الدينية[1] .

و الكفالة تحافظ و تحي الأنساب ، إذ تبقي المكفول أجنبيا عن الأسرة الكافلة .

**2- سلبيات الكفالة :**

من بين مساوئ الكفالة نجد حالة التخلي عن الكفالة ، الذي يعد بمثابة تحطيم لكل ما كان يضنه الطفل من أن الأسرة الكافلة هي الملجأ له من ظلم المجتمع ، وخاصة بعد وفاة الأب و الأم الكافلين ، فهنا الأقارب و الورثة ينظرون إله نظرة الغريب ، و يتعرض المكفول لمعاملة غير عادلة و لهذا أوجد نظام آخر كفيل بحماية الطفل و هو مؤسسة الطفولة المسعفة فهي الملجئ الوحيد للطفل مجهول النسب و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل .

**المبحث الثاني : مؤسسات الرعاية البديلة :**

[1]-علال أمال ، المرجع السابق ص 33 و34

أنشأت أول مؤسسة معنية بتوفير الرعاية للأطفال المحرومين في الجزائر سنة 1905 في العهد الاستعماري و هو ما يطلق عليه مصطلح أطفال الدولة[1] و بعد ذلك في فترة الاستقلال ، وجاء المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 يناير 1985 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و تسييرها ، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 04/12 المؤرخ في 04 يناير 2012 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة .

سنتناول في الطلب الأول النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة و في المطلب الثاني الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة .

**المطلب الأول : النظام القانوني للمؤسسة الطفولة المسعفة**

يحدد و ينظم و يحكم مؤسسة الطفولة المسعفة في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 04/12 السالف الذكر سنتطرق في الفرع الأول لتنظيم و تسيير المؤسسة أما في الفرع الثاني لشروط القبول في هذه المؤسسة .

**الفرع الأول :تنظيم و تسيير المؤسسة :**

كما ذكرنا سالفا حسب المرسوم التنفيذي 04/12 (1) سوف نشرح النظام الهيكلي والتسيير الإداري و البيداغوجي حسب ما جاء في نصوص هذا المرسوم لتعذر التنقل لمركز الطفولة المسعفة وهذا نظرا ( للظرف الوبائي في البلاد) .

تم التطرق إلى التنظيم الهيكلي في الفصل الثاني من م 07 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 ، أين وردت جل المواد في هذا السياق مع إغفال جانب جد مهم وهو نوع الخدمة المقدمة للطفل في المؤسسة وحقوق الطفل المسعف بالتفصيل .

1- مزوز بركو بوفولة خميس واقع الارشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الادماج و إعادة الادماج الرابطhttp: www. Manifest –univouargla.dz

وباعتبار مؤسسة الطفولة المسعفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وضع لها ثلاث هياكل لتسييرها و هي كالتالي :

1-مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من ممثلي عن المديريات التالية :

- مديرية التربية
- مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن
- مديرية التكوين و التعليم المهني
- مديرية الشباب و الرياضة
- مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

هذا إضافة لممثلي المستخدمين الإداريين و ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين ، وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ، وتدوم عهدتهم 03 سنوات و يعينهم الوالي و يكون الوالي أو ممثله رئيس إدارة المجلس[1]

يحضر مدير المؤسسة انعقاد المجلس اجتماعه بصوت استشاري و يتولى أمانة المجلس ، حيث يجتمع المجلس مرتين في السنة ، في دورة عادية ، كما يمكنه عقد اجتماعات في دورات استثنائية بناء على طلب الرئيس أو ثلثي مجلس الادارة أو من السلطة الوصية .

و لمجلس الادارة اختصاصات محدد ، ويتداول بشأنها و يصوت بأغلبية الأعضاء الحاضرين

2-المجلس النفسي الطبي التربوي :

يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف مدير المؤسسة لمدة سنة ، و يتكون من طبيب و مساعدة حضانة و مساعد اجتماعي ، و من نفساني عادي ومربي مختص ، يعقد المجلس اجتماعاته كل 03 أشهر في دورة عادية باستدعاء من المدير ، حيث يختص بالجانب البيداغوجي للأطفال[2] .

[1]-غزالي فريدة ، المساعدة الاجتماعية بدار الطفولة المسعفة لولاية البويرة ، يوم 2020/09/30 على الساعة 10سا

[2]- بن زردة عبد العزيز ، أحكام الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ،جامعة سعيدة 2014-2015 ، ص 56

3- المديـــــــــــــــــــــر :

يقوم الوزير المكلف بالتضامن بتعيين مدير المؤسسة هذا الأخير يتولى التسيير اليومي للمؤسسات ، يقوم بتمثيل المؤسسة و إعداد مشروع ميزانية المؤسسة و تنفيذ مداولات مجلس الإدارة ، كما يعد البرنامج السنوي للنشاطات المستقبلية وحصيلتها ، وهو الآمر بالصرف للميزانية[1].

**الفرع الثاني :شروط القبول في المؤسسة :**

طبقا لنص م5 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 السالف الذكر التي تقضي أن مؤسسة الطفولة المسعفة تستقبل الأطفال من سن الولادة إلى سن 18 سنة ، حيث أن هذا النص لا يماشى مع سن الرشد القانوني وهو 19 سنة في القانون المدني الجزائري ، هذا ما يستوجب تعريف الطفل المسعف .

فيمكن تعريف الطفل المسعف هو كل طفل محروم من العائلة و من التنشئة في الوسط الأسري الأصلي ، وكذلك الأطفال في خطر معنوي و مادي[2]، ويدخل ضمن هذا مصطلح عدة أصناف من الأطفال من بينهم الطفل مجهول النسب ،إذا من شروط القبول في المؤسسة أن يكون الطفل مجهول النسب .

**المطلب الثاني : نوع الخدمة التي تقدمها مؤسسة الطفولة المسعفة**

بعد التعرف على التنظيم الهيكلي و الفئة المتكفل بها فيه نتطرق إلى الخدمة التي تقدمها المؤسسة للطفل المسعف في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تقييم نظام مؤسسات الرعاية البديلة و مدى نجاعته .

**الفرع الأول : رعاية الأطفال في المؤسسة** :

توفر المؤسسة رعاية خاصة للطفل وهذا بتوفير الطاقم الطبي و النفسي و البيداغوجي وهذا ما نصت عليه م 5 من المرسوم 04/12 السالف الذكر وكذا توفير الخدمات التالية :

1- دخينات خديجة ، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة باتنة ، 2012 ، ص 37

2-المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04/يناير 2012 ، الجريدة الرسمية العدد5 ، ص 9

- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية و النفسية و العاطفية و الاجتماعية .
- ضمان المتابعة المدرسية و تحضير المراهق للحياة الاجتماعية
- العمل على وضع الأطفال في وسط عائلي .

**الفرع الثاني : تقييم نوع الخدمة المقدمة في المؤسسة :**

لا يمكن نكران الدور الذي تقدمه مؤسسة الطفولة المسعفة للأطفال الذين تأويهم إلا أن هناك بعض الحالات لا يتوفر للطفل المسعف أسرة كافلة خاصة طبقة ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة الأطفال مجهولي النسب .

ولا يمكن كذلك اعتبار مؤسسة الطفولة المسعفة وسط طبيعي لتنشئة الأطفال وهذا لوجود عدة عوامل نذكر منها

-انعدام الكفاءة لبعض موظفي هذه المؤسسة

-غياب الوسط الأسري.

-شعور الطفل بعدم الاستقرار و الراحة لتداول المربيات عليه .

-تحويل الأطفال من مؤسسة لأخرى هذا ما يؤثر سلبا على تربيتهم .

- وأكبر معضلة تواجه الطفل مجهول النسب وهو مصيره بعد مغادرته لدار الطفولة المسعفة بعد سن 18 كأقصى حد لتواجده بالمؤسسة .

# الخاتمـــــــــة

**الخاتمة** :

من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن على المشرع الجزائري حاول حماية الطفل بصفة عامة دون استثناء ، في مختلف القوانين الداخلية بدءا من قانون العقوبات إلى قانون الأسرة ، الجنسية ، الحالة المدنية ،فيمكن أن نخلص ذلك في النتائج التالية :

*- حماية قانونية للطفل مجهول النسب عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي بحياته و التي تحول دون التحقق بهويتهم .

*- فالقانون الجزائري منح لهذه الفئة الكثير من الحقوق كالجنسية و الهوية و التعليم و التربية ...إلخ .

*- كما كفل المشرع الجزائري نظامين لرعاية الطفل مجهول النسب وهما نظام الكفالة و مؤسسة الطفولة المسعفة أو كما يسمى دار أيتام الدولة .

*- عالج المشرع الكفالة كنظام قانوني كنظام قانوني محدد في قانون الأسرة الجزائري فهو التزام شخصي لرعاية الطفل مجهول النسب و القيام بشؤونه المالية و الشخصية .

*-كما أجاز القانون الجزائري للكافل إمكانية منح المكفول للطفل مجهول النسب لقبه العائلي دون أن يكون ذلك انتساب له و دون أن يمنحه الحقوق المترتبة عن النسب كالميراث و هذا حفاظا على اختلاط الأنساب .

و على الرغم من مساعي المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية الكافية للطفل مجهول النسب فهي سطحية و جزئية ، فهو لم يتطرق إلى ظاهرة مجهولي النسب بشكل خاص ، بل عالج هذا الموضوع في إطار الحماية القانونية للطفل بشكل عام ، ولهذا نقترح ما يلي :

*-على المشرع الجزائري سن قوانين تحمي الأطفال مجهولي النسب وخاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة منهم

*- تفعيل دور المنظمات و الهيئات الإنسانية التي تعتني بموضوع حماية حقوق مجهول النسب من خلال عملها الدائم و المستمر على مراقبة مدى احترام حقوق هذه الفئة وهذا من خلال الزيارات الميدانية إلى مؤسسات الطفولة المسعفة .

*-ضرورة سن قوانين لإعادة النظر في عملية إثبات النسب حتى بعدم رضا الطرف الآخر ( الأب)

*-وكذا تفعيل دور قانون العقوبات الجزائري في الدور الوقائي للقانون بمحاربة الظواهـــــــر و الأسباب التي تؤدي لظهور الأطفال مجهولي النسب من خلال محاربة الدعارة ، و العلاقات غير الشرعية و هذا عملا بالشريعة الإسلامية .

*-محاربة استغلال الطفل مجهول النسب سواء كان ماديا أو معنويا.

*-وفي نظام الكفالة على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الأسرة مع مراعاة حالة المكفول مجهول النسب في حالة انفصال أو طلاق الكفيلين و المصير الذي سوف يلاقيه هذا الأخير .

*- كما أغفل المشرع الجزائري مصير الطفل مجهول النسب الذي تأويه مؤسسة الطفولة المسعفة إلى غاية سن 18 حسب م 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 .

وفي الأخير يمكن القول أن الحماية القانونية للطفل مجهول النسب لم ترتق إلى درجة تجعله يعيش بشكل طبيعي من حيث الرعاية البديلة و هوية الطفل .

# الملاحـــــــــــــق

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التشغيل و التضامن الوطني**

**ولاية :** .....

**مديرية النشاط الاجتماعي**

**رقم :**...../...../م ن إ/..20 في : .....

# شهـــــــــــــــــادة

إن مديـــــــــر النشـــــــــاط الاجتماعـــــــــــــي ، الوصـــــــــــــي المفوض للأطفـــــــــــال المحرومين من العائلة لولاية **:**

.....

يشهـــــد بأن السيد(ة) **:** ..... .....

المولود(ة) في **:**..... **بـ** .....

قد سجل (ت)ضمن قائمة الأطفال المحرومين من العائلة لولاية.....

**سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) بأمر قصد استعمالها في حدود ما يسمح به القانون .**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التشغيل و التضامن الوطني**

**ولاية :** .....

**مديرية النشاط الاجتماعي**

**رقم :**.....**في :**.....

**إلى**

**السيد رئيس محكمة:**.....

**الموضوع : طلب الحصول على عقد الكفالة**

طبقا لأحكام المادتين 117 و 118 من قانون الأسرة ، يشرفني أن أحيل إليكم طلب السيد و/أو السيدة المتعلق بطلب الحصول على عقد الكفالة :

الساكنين (ة) بـ :.....

الكافلان (ة) بالقاصر (ة) : ..... .....

المولود(ة) يوم : ..... .....بـ: .....

الذي(التي) وضع (ت) تحت كفالتهما (ها) بتاريخ .....

**تقبلوا السيد رئيس المحكمة أسمى عبارات التقدير و الاحترام**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التشغيل و التضامن الوطني

مديرية النشاط الاجتماعي

ولاية : .....

## محضـــــــــــــــــــر التخلـــــــــــــــي

سنة الألفين .....وفي..... من شهر.....

بـ .....الساعة ..... الدقيقة ..... من طرف..... أمام ..... نحن المكلف بمكتب التخلي عنهم المفتوح ب.....

تقدم أمامنا السيد (ة) :.....

الاسم : .....

اللقب: .....

المولود في..... .....بـ..... .....

ولاية: .....

الجنسية : .....

رقم بطاقة الهوية : .....

1-المستوى التعليمي

- ابتدائي: .....

- ثانوي : .....

- جامعي : .....

الوضعية الاجتماعية

- عزباء:.....
- مطلقة: .....
- المهنة: .....
- بدون مهنة : .....
- الساكنة بـ : .....

صرحت لنا برغبتها في التخلي عن طفلها من جنس : .....

المولود(ة) : .....في بمصلحة الأمومة ل: ..... .....

ولاية : ..... .....

العنوان : ..... .....

مصرح به في الحالة المدنية تحت اسم ولقب : ..... ..... .....

غير مصرح به في الحالة المدنية : ..... ..... ..... .....

تصرح بأنها منحت اسمها للطفل: ..... ..... ..... .....

- ماهي الأسباب المصرحة عنها أو المتوقعة للتخلي؟

..... ..... .....
..... ..... ..... .....

التفاصيل: ..... ..... ..... .....

الإشارة إذ كان الطفل بحوزته أشياء خاصة به.

(1) شطب ماهو غير ضروري

1-معلومات خاصة بالطفل :

الحالة الصحية (المظهر العام) (2) الوزن : ..... .....

- بدون مستوى تعليمي : .....
- هل تم التعرف عليه من طرف الأب و الأم : .....
- أين عاش الطفل منذ ولادته ؟

..... ..... ..... ..... .....

2-معلومات حول الحالة الصحية للأم : ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... .....

3-معلومات أخرى ضرورية : ..... ..... ..... .....

4- معلومات حول الأب: ..... ..... ..... ..... .....

معلومات حول حالته الصحية : ..... ..... ..... ..... .....

هل يعلم الأب بوجود الطفل ؟

إذا كان الجواب نعم ,هل يعلم بهذا الإجراء ؟

- ماهو رأيه؟.....

(2) في صحة جيدة, بنية جسدية سليمة - معوق – مولود قبل أوانه – معتوه الخ.
والإشارة إلى المعلومات المتعلقة بالتلقيح – دفتر الصحي الخ

هل تم التعرف علية من طرف الأم: ..... .....

- هل تم التعرف عليه من طرف الأب: ..... .....

يجب إعلام الأم بأنه

1) يسمح محضر التخلي النهائي بوضع الطفل مباشرة في الوسط العائلي

1) يحدد محضر التخلي المؤقت فترة التفكير بشهر واحد ,قابل للتجديد لمدة شهرين اثنين , عند انتهاء مدة التفكير المحددة بثلاث أشهر, يوضع الطفل مباشرة في الوسط العائلي

3) إن قرار التخلي ,يعني الانقطاع النهائي والكلي لكل الروابط التي تربط الأم بالطفل, وفقد أنها جميع الحقوق عليه, و السرية التامة الخاصة بوضعا في العائلة

4) تصبوا المعلومات المطلوبة لصالح الطفل فقط ولن يسمح باستعمالها ضد الأم كما يضمن لها السرية التامة فيما يخص المعلومات المقدمة

إمضاء الأم إمضاء الشخص

المتخلية عن الطفل المكلف بمكتب المتخلي عنهم

(التوقيع,ختم واضح للمؤسسة)

إمضاء الشخص

الذي تقدم بالطفل للمؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية البويرة

مؤسسة الطفولة المسعفة بالبويرة

حي 1100 مسكن

رقم : / / م.ط.م / 2020

**شهـــــــــــــــــــــادة التكفـــــــــــــــــــــــــــل**

انا الممضي أسفله السيدة: مديرة مؤسسة الطفولة المسعفة بالبويرة حي 1100 مسكن البويرة ,اشهد باستلامي يوم : ..... من المؤسسة العمومية الاستشفائية بعين بسام.

الطفل (ة) : ..... المولود بتاريخ : .....

البويرة في: .....

الشخص المرفق

السيد (ة) : .....

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التشغيل و التضامن الوطني**

**ولاية :** .....

**مديرية النشاط الاجتماعي**

**رقم :**...../...../م ن إ/..20

# شهـــــــــــــــــادة إيـــــــــــــــــواء

أنا الممضي (ة) أسفله ، السيد(ة) مديـــــــــــــــر دار الأطفـــــــــــال المسعفيـــــــــــن بـــــــــــــــــ :

.....

أصرح بأن الطفل (ة) المحروم من العائلة : ..... .....

المولود(ة) في :..... بـ .....

يقيم بدار الطفولة المسعفة وذلك ابتداء من تاريخ ولادته إلى يومنا هذا .

**سلمت هذه الشهادة لاستخـــــــــــراج جـــــــــــواز السفر**

**حرر بـ :**.....

**في :** .....

**مديـــــــــــــــــر (ة) المركـــــــــــــــــز**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التشغيل و التضامن الوطني

ولاية : .....

مديرية النشاط الاجتماعي

رقم / م ن ا/... 200

# مقـــــــــرر التسجيـــــــــــل

ان مدير النشاط الاجتماعي لولاية : .....

**- بمقتضى الأمر رقم02/05 المؤخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم من القانون رقم84 /11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة**

**- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 107/03 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لترتيبات وزارة التشغيل و التضامن الوطني .**

**-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم471/96 المؤرخ في 1996/12/18 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم المصالح مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية.**

**-مقتضى المقرر رقم...../ ..... المؤرخ في .... / .. ../ ..... المتضمن التفويض بالإمضاء للسيد .....**

**مدير النشاط الاجتماعي بالنيابة عن الوالي .**

**نظرا للمحضر المؤرخ في: .... / .. / .....المتعلق بانضمام الطفل (ة)**

**المدعو الذي (التي) يعد من بين أيتام الدولة , المسجلين بقائمة مكتب الأطفال ولد (ت) ب بتاريخ**

**ابن (ة) / و /**

## يقرر ما يأتي

**<u>المادة الأولى</u> :ينظم الطفل (ة) المسمى (ة) .....إلى أيتام الدولة بصفة مؤقتة**

**في فئة: المتخلي عنهم ☐ ,المعثور عنهم ☐**

**<u>المادة الثانية:</u> يصبح انضمام (ها) نهائيا في إطار الوضع القانوني / الكافلة من:.....**

**<u>المادة الثالثة:</u> يكلف السيد مدير النشاط الاجتماعي لولاية..... بتنفيذ هذا المقرر.**

**حرر ب.....في.....**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية البويرة

مؤسسة الطفولة المسعفة بالبويرة

حي 1100 مسكن

رقم : / / م.ط.م / 2020

**شهـــــــــــــــــــــــــــــــــادة التسليـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــم**

انأ الممضي أسفله السيدة: مديرة مؤسسة الطفولة المسعفة بالبويرة حي 1100 مسكن البويرة , اشهد أنني قد سلمت في هذا اليوم :..... إلى.....

السيدة: ..... المولود بتاريخ: ..... رقم بطاقة التعريف الوطنية : ....., المؤرخ في..... الصادر عن بلدية البويرة ولاية البويرة

القاطنة بـــــ: .....

الطفل (ة): ..... للتكفل به وذلك بصفة نهائية , وذلك بناء على أمر الوضع النهائي و التسليم تحت الرقم : الصادرة عن قاضي الأحداث لدى محكمة البويـــــــــــــــــــــــرة

بتاريخ .....

البويرة في .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التشغيل و التضامن الوطني

ولاية : .....

مديرية النشاط الاجتماعي

رقم :.....في :.....

إلى

السيد الوالي المنتدب للمقاطعة

الادارية .....ولاية :.....

**الموضوع : طلب جواز السفر**

نحن مديـــــــــر النشـــــــاط الاجتماعـــــــي ، بولاية : .....
الوالـــــــي المفـــــــــوض ، لإصـــــــــــــدار جواز سفـــــــر خاص بالطفـــــــــــل(ة) المحروم من العائلـــــــــــــــة :
.....

الاسم و اللقب: ..... ..... .....

المولود(ة) يوم : ..... .....بـ: .....

ينتمي هذا الطفل إلى فئة الأطفال المحرومين من العائلة بولاية : .....

السيد مدير النشاط الاجتماعي

لولاية .....

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التشغيل و التضامن الوطني**

**ولاية** : .....

**مديرية النشاط الاجتماعي**

**رقم** :...../...../م ن إ/...20

# شهـــــــــــــادة

يشهد مديـــر النشـاط الاجتماعـــي بولاية :.....، الوصـي المفوض للأطفـــال المحرومين من العائلة و الموضوعين بـ :- دار الطفولة المسعفة :

-مصلحة الرضع بالمستشفى

بأن القاصر :

المولود(ة) في :..... بـ .....

قد وضع(ت)تحت كفالة السيد: ..... .....

و السيدة : ..... ..... .....

القاطنين بـ: ..... ..... .....

لأخذ معهم إلى الخارج الطفل (ة) المحروم(ة) من العائلة: ..... ...

**سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) بأمر قصد استعمالها في حدود ما يسمح به القانون**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التشغيل و التضامن الوطني

ولاية : .....

مديرية النشاط الاجتماعي

رقم / م ن ا/... 200

# مقـــــــــــرر الوضع رقم

ان مدير النشاط الاجتماعي لولاية : .....

**- بمقتضى الأمر رقم02/05 المؤخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم من القانون رقم84 /11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة**

**- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 107/03 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لترتيبات وزارة التشغيل و التضامن الوطني .**

**-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم471/96 المؤرخ في 1996/12/18 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم المصالح مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية.**

**-مقتضى المقرر رقم...../ ..... المؤرخ في .... / .. ../ ..... المتضمن التفويض بالإمضاء للسيد** .....

**مدير النشاط الاجتماعي بالنيابة عن الوالي .**

## يقرر ما يأتي

المادة الأولى : الطفل (ة) المسمى (ة) ..... المولود بتاريخ : .....

المادة الثانية: يتكفل بالطفل (ة) المذكور (ة) أعلاه :

السيد : .....

السيدة : .....

القاطنين بـ : .....

المادة الثالثة: يكلف السيد مدير النشاط الاجتماعي لولاية..... بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب.....في.....

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التشغيل و التضامن الوطني**

**ولاية** : .....

**مديرية النشاط الاجتماعي**

**رقم** :...../...../م ن إ/...20 في : .....

# ترخيـــــــــــــــص

نحن مديـــــــــر النشـــــــــاط الاجتماعـــــــــــــي ، الوصـــــــــــــي المفوض للأطفـــــــــــال المحرومين من العائلة لولاية :

.....

يشهد بأن الطفل (ة): ..... ..... .....

المولود(ة) يوم : ..... .....بـ: .....

القاطنين بـ: ..... ..... .....

قد وضع (ت) تحت كفالة السيد و السيدة: .....

الكائنين :.....

منذ تاريخ .....

قد سجل (ت)ضمن قائمة الأطفال المحرومين من العائلة لولاية .....

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) بأمر قصد استعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

# قائمة

# المصـــــــادر

# و المراجـــــع

## قائمة المصادر و المراجع

### أولا المصادر :

**1 -القرآن الكريم** برواية ورش .

**2 –المعاجم والقواميس .**

- ابن منظور لسان العرب ، حرف الطاء، الطفل ، المجلد 11 و15، دار بيروت د ت .

- ابن منظور ، لسان العرب ن طبعة جديدة ، دار المعارف ، القاهرة .

- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج 5 .

### ثانيا المراجع

### أولا الكتب

**1-الكتب الأصولية و الفقهية**

- الشافعي أبو عبد الله بن إدريس ، مسند الامام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ج2 ،بيروت ، لبنان ، د ت ن .

- أبي محمد عبد الله بن قدامة ، الحنابلة لابن قدامة ، د ر ط ، ج 6 ،، تحقيق طه الزيني ، مكتبة القاهرة ، مصر ، 1969 .

-ابن ماجة أبو عبد الله ، سنن ابن ماجة ، الجزء 2، دار إحياء الكتب العربية.د ت ن .

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المجلد 7 ، باب غزوة الخندق.

- عبد الله بن مودود، الاختيار لتحليل المختار، د،ر،ط،ج ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، د س ن .

-محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، جزء4، ط1 ، 1998 م.

- محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط1 ، ج 4 ، تحقيق محمد حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، مصر ، 1993 م .

- وهبة الزحلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ،ط2 ،ج7 ،دار الفكر ، دمشق ، سوريا 1985 .

**2- الكتب القانونية**

- الحسن بن شيخ اث ملويا قانون الجنسية الجزائرية،دار الخلدونية، الجزائر2010 .

- الحسن بن شيخ اث ملويا ، قانون الأسرة نصا و شرحا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ،2014 .

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح ق ع ج في ضوء الممارسة القضائية ، ط2 ، الجزائر ،ديوان الطبع و النشر و التوزيع . دس ن.

- اعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري الجزء الثاني دار هومة ، الجزائر ط 2 ،2011 .

-بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات، الطبعة الأولى دار الخلدونية 2008 .

-خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة "بدون ط ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2007 .

-علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،ط1 ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2006.

-غانية رياض الشيشة حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية منشورات الحلبية الحقوقية ،لبنان ،ط 1 ،2010 .

-سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج1، دار الهدى ، الجزائر ، د س ن.

-سعد ع العزيز ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة ، ط2 ، الجزائر .

- محمد بن أحمد الصالح الطفل في الشريعة الإسلامية ط 2 مطابع الفرزدق التجارية عام 1403 ه

-مريم أحمد الداغستاني ، اللقيط في الإسلام ، المطبعة الإسلامية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة 1 ،1992.

-نعيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القافي و المحامي، ط1 ،دار هومة للنشر ، الجزائر 2017 .

-نسرين شريعي وكمال بوفرورة ،قانون الأسرة الجزائري ،ط1 ،دار البيضاء ،الجزائر 2013 - وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .د س ن .

**ثانيا : الدراسات الجامعية**

**1-المحاضرات :**

- القاضي بن رزق الله اسماعيل ، محاضرة حول حقوق الطفل وفق التشريع الجزائري ،دفعة 2009/2008 جامعة تبسة .

**2 الرسائل و المذكرات**

**أ –أطاريح الدكتوراه**

-حمليل صالح ، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية و القانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس سنة 2004 .

**ب- رسائل الماجيستير**

- بن عصمان سترين إيناس ملحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأسرة،المقارن ،كلية الحقوق/جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009 .

- دخينات خديجة ، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة كلية العلوم الاجتماعية ،2012 .

- سعيدي ريان أحكام اللقيط دراسة تأهيلية تطبيقية مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية سنة 2005 ،2006 .

- منير ع التي ابو الهجاء أحكام اللقيط بين ساس والقانون مذكرة شهادة الماجيستر تخصص القضاء الشرعي كلية الدراسات العليا ج عبد الخليل 2006 .

- وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق ، أحكام اللقيط في الفقه الاسلامي مقارنة، الجامعة الاسلامية غزة ، مذكرة ماجستير 2006 .

**ج- مذكرات الماستر**

-امال ونوعي "الحماية القانونية للاطفال مجهولي النسب في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 /2015.

- بليل صبرينة ،شعلال نعيمة ،عقد الكفالة في قانون الأسرة الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة بجاية 2013/2012 .

- بن زردة ع العزيز ،أحكام الاطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ،قانون الأسرة ، جامعة سعبدة 2015/2014 .

- بيدويدي كريمة ، الكفالة و التبني ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013 .

- حورية مالكي ونسبية شيشة ، مجهولي النسب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ش الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية ، قسم الحقوق جامعة جيلالي بونعامة، 2015/2014 .

-سلوى سالم ، كفالة مجهولي النسب في قانون الاسرة ، مذكرة لنيل ش الماستر ، تخصص الاحوال الشخصية ، جامعة المسيلة 2018/2017 .

- ميلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مذكرة لنيل ش الماستر ، تخصص قانون دولي عام و حقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 .

## ثالثا :النصوص القانونية و التشريعية

### أ- التشريع

1-دستور 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437الموافق06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
2- أمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ،ع 49 مؤرخة في 1966/06/11 ،معدل و المتمم ،بالقانون 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014.
2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، ج ر ع 78 المؤرخة في في 1975/09/30 المعدل و المتمم بالامر 07/05 ، مؤرخ في 27فبراير 2005
3 –قانون 84-11 مؤرخ في 09جوان 1984 يتضمن قانون الاسرة ، ج ر ع 24 مؤرخ ب12 جوان 1984، المعدل و المتمم بالامر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج ر15الصادرة بتاريخ 2005/02/27 .
4- قانون الحالة المدنية 20/70 المعدل بالقانون 08/14 المؤرخ في أوت 2014 .
5-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الاجراءات الإدارية و المدنية ، الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخة في 2008/04/23.
6- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 .
7- المرسوم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 24/92 المؤرخ في 08 رجب عام 1412 الموافق لـ13 يناير 1992.
8- المرسوم التنفيذي 04/12 المؤرخ في 04 يناير 2012 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة .ج ر عدد 5.
9- المرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ 8 أوت 2020 ،المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب في الجريدة الرسمية العدد 47.

### ب-الاجتهاد القضائي :

- قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1994/06/28 ، غرفة الأحوال الشخصية ،المجلة القضائية ، ملف رقم 120761 المجلة القضائية ، 2001 ، العدد الخاص
- قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1997/12/23 ، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، ملف رقم 187682 ، لسنة 1997 ، العدد 1 .
-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2000/11/18 ، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، ،ملف رقم 234949 ، الاجتهاد القضائي ، 2001 ،عدد خاص .
-قرار المحكمة العليا ،الصادر بتاريخ 1992/12/22 ، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، ملف رقم 84559 ، لسنة 1995 ، ص 110 ، العدد1.

## 4-المقابلات الشخصية

-السيد/ أوشن يحي مساعد إجتماعي بمديرية النشاط الاجتماعي البويرة يوم 2020/09/25 على الساعة 13 سا .
-السيدة /غزالي فريدة مساعدة اجتماعية مركز الطفولة المسعفة البويرة يوم 2020/03/25 على الساعة 10 سا .

## 5- المراجع الالكترونية :

-إحصائيات مجهولي النسب ، الرابط http://www.djarairess .com
-تغيير لقب مجهول النسب ، الرابط http://www.ahram.org.eg
- وزارة التضامن الوطني و الأسرة رابط: http ://www.msnfcf.gov.dz
-وزارة العدل الرابط :http:// www.elmouwatin.dz page 283
- مزوز بركو ، بوفولة خميس ، واقع الارشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الادماج وإعادة الادماج http:// www Manifest–univouargla.dz

# الفهـــرس

شكر و عرفان

الاهداء

الكلمات المفتاح

مقدمة:.....01

الفصل الأول :مفهوم الطفل مجهول النسب و حقوقه المشروعة.....05

المبحث الأول :مفهوم الطفل مجهول النسيب الحقوق المقررة له.....06

المطلب الأول :مفهوم الطفل ومجهول النسب.....06

الفرع الأول :الطفل لغة و اصطلاحا و تعريفه في القانون.....07

الفرع الثاني : .تعريف مجهول النسب:.....11

المطلب الثاني :الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل مجهول النسب :.....14

الفرع الأول :الحق في الإسم و اللقب:.....14

الفرع الثاني :الحق في الحياة و السلامة الجسدية:.....15

الفرع الثالث :الحق في الجنسية و الديانة:.....16

المبحث الثاني : . حماية الطفل مجهول النسب من الجرائم المختلفة.....22

المطلب الأول :حماية الطفل من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.....23

الفرع الأول : . جريمة عدم التصريح بالميلاد :.....23

الفرع الثاني : . جريمة عدم تسليم أو أخفاء أو استبدال طفل حديث العهد بالولادة :..... 24

الفرع الثالث :جريمة عدم تسليم جثة طفل.....26

المطلب الأول : حماية الحقوق المالية للطفل مجهول النسب.....27

الفرع الأول :حماية حقوقه في النفقة :.....27

الفرع الثاني : الحماية الخاصة لأموال مجهول النسب في التشريع الجزائري .....29

الفرع الثالث : . الحماية الخاصة لأموال الطفل مجهول النسب في الشريعة الاسلامية:..... 31

الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للطفل مجهول النسب .....34

المبحث الأول : .الأسرة البديلة أو( الكفالة).....35

المطلب الأول :شروط و إجراءات الكفالة.....36

الفرع الأول : . شروط الكفالة :.....37

الفرع الثاني : . إجراءات الكفالة لمجهول النسب :.....42

المطلب الثاني: . آثار الكفالة و تقييمها.....46

الفرع الأول :آثار الكفالة.....47

الفرع الثاني :تقييم نظام الكفالة.....55

المبحث الثاني : : . مؤسسات الرعاية البديلة :.....57

المطلب الأول :النظام القانوني للمؤسسة الطفولة المسعفة.....57

الفرع الأول :تنظيم و تسيير المؤسسة :.....58

الفرع الثاني : . شروط القبول في المؤسسة :.....60

المطلب الثاني:نوع الخدمة التي تقدمها مؤسسة الطفولة المسعفة :.....60

الفرع الأول : . رعاية الأطفال في المؤسسة :.....61

الفرع الثاني : . تقييم نوع الخدمة المقدمة في المؤسسة :.....61

خاتمة : .....63

الملاحق :.....66

قائمة المصادر و المراجع:.....81

الفهرس:.....88

# الملخص

## الملخص

يعتبر الطفل مجهول النسب من أكثر الفئات الاجتماعية التي تعاني في صمت و من أجل رعايته وحماية شخصه وحقوقه المختلفة سن المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية ، تكفل له هذه الحماية وهذا من خلال القوانين سواء أكان في قانون الأسرة الجزائري أو في قانون العقوبات أو في قانون الحالة المدنية وكذا المراسيم التنفيذية ، كما كفل المشرع الجزائري نظامين لرعاية الطفل مجهول النسب و هما الكفالة و مؤسسات الطفولة المسعفة .

كما أن المشرع الجزائري لم يعترف بنظام التبني كوسيلة لتوفير الرعاية و الهوية للطفل مجهول النسب .

و بالتالي يمكننا القول أن هذه الحماية لم ترتق إلى درجة تجعل مجهول النسب يعيش بشكل طبيعي وذلك لوجود عدة نقائص من حيث الرعاية البديلة و التعامل مع الهوية للطفل مجهول النسب .



**الكلمات المفتاحة** : مجهول النسب ، الطفولة المسعفة ، الكفالة .



## Abstract

Children of parentage are considered one of the most social that suffer in silence ,in order to care for and protect their person and their different rights ,the Algerian legislator has prescribed several legal texts that ensure his protection and this through laws that belong to the Algerian family laws or to the penal code or to the civil status slaws as well as the executive decrees. As the legislator has sponsored two systems to talke care of this category which are the lease and the establishments of assisted childhood.

Also Algerian legislator has not recognized the adoption system as an instrument to ensure care and identity for the child of unknown parentage.

Therefore, it can be said that this protection has not reached the level that allows a natural life for the child of unknown parentage because of several shortcomings on the side of the shild’s search and behaviour.



**Keywords:** child of unknown parentage, assisted childhood, foster care (kafalah)**.**